A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.105/484
17 April 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة الفرعية القانونية
عن أعمال دورتها الثلاثين

(٢٥ آذار/مارس - ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣٠	٤
أولا - وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بهدف إنجاز مشروع مجموعة المواد (البند ٣ من جدول الأعمال)	٣١-٣٧	١٠
ثانيا - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (البند ٤ من جدول الأعمال)	٣٨-٣٤	١١
ثالثا - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة (البند ٥ من جدول الأعمال)	٣٥-٤٦	١٢

91-12384 ٠٦٣٣ن(٩١)

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

المرفقات

الأول - تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٣ من الأعمال (وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، بهدف انجاز مشروع مجموعة المبادئ) ١٦

الثاني - تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية) ٢٧

الثالث - تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال (النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة) ٣٥

الرابع - الوثائق المرفقة بالتقرير ٤١

ألف - وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، بهدف إنجاز مشروع مجموعة المبادئ ٤١

١ - كندا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.6 ، المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠) ٤١

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ -	ألمانيا وكندا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7 ، المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠)	٤٣
٣ -	ألمانيا والسويد وفرنسا وكندا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.183 ، المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١)	٤٦
٤ -	ألمانيا وايطاليا وتشيكوسلوفاكيا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.184 ، المؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١)	٤٧
٥ -	الولايات المتحدة الأمريكية : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.185 ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١)	٤٨
٦ -	ألمانيا وكندا : ورقة عمل A/AC.105/C.2/L.154 (Rev.9/ ، المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١)	٥٦
باء -	النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة ...	٥٩
	الأرجنتين وأوروغواي وباكستان والبرازيل وشيلي والفلبين وفنزويلا والمكسيك ونيجيريا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.182، المؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١)	٥٩

مقدمة

افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الثلاثين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٥ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ برئاسة السيد فاكلاف ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) .

٢ - ولدى افتتاح الدورة ، في الجلسة ٥٣٩ للجنة الفرعية ، أدلى الرئيس ببيان وصف فيه بإيجاز الأعمال التي ستضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الحالية . ويرد موجز لبيان الرئيس في الوثيقة A/AC.105/C.2/SR.539 .

إقرار جدول الأعمال

٣ - أقرت اللجنة الفرعية ، لدى افتتاح الدورة ، جدول الأعمال التالي (A/AC.105/C.2/L.180) :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - بيان من الرئيس .

٣ - وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، بهدف انجاز مشروع مجموعة المبادئ .

٤ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٥ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

الحضـــور

٤ - حضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية : اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيـــا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستـــان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تركيـا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهوريـــة العربية السورية ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبيـن ، فنزويلا ، فييت نام ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحـدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهنـــد ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٥ - وحضر الدورة ممثلون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التاليـــة : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكيـــة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والوكالة الفضائيـــة الأوروبية ، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ، ورابطة القانون الدولي .

٦ - وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية ، في جلساتهـــا ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٥٤٥ ، بورود طلبات اشتراك في جلسات اللجنة الفرعية من اسبانيا وبيرو والجماهيرية العربية الليبية والرأس الأخضر وغانا وكوبا واليمن واليونان . واتفقت اللجنـــة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة ، نظرا لأن منح مركـز المراقب أمر تختص به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . ولكن يمكـن لممثلي الدول المذكورة حضور الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وطلب الكلمة من الرئيس مباشرة في حالة رغبتهم في الإدلاء ببيانات .

٧ - وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.23 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنـة الفرعية ، وممثلي الدول غير الأعضاء في اللجنة الفرعية ، وممثلي الوكالات المتخصصـة والمنظمات الأخرى الذين حضروا الدورة ، وأعضاء أمانة اللجنة الفرعية .

تنظيم الأعمال

٨ - عملا بالقرارات التي اتخذت في الجلسة الافتتاحية ، نظمت اللجنة الفرعيـــة أعمالها على النحو التالي :

(أ) عملا بتوصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، على أساس دائم ، بتغيير ترتيب النظر في بنود جدول الأعمال الفنية كل سنة[1] ، نظرت اللجنة الفرعية في البنود الفنية الثلاثة المدرجة في جدول أعمالها (انظر الفقرة ٣ أعلاه) حسب الترتيب التالي : البند ٤ ، والبند ٥ ، والبند ٣ ؛

(ب) أعادت إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال ، والمفتوحة عضويته لجميع أعضاء اللجنة الفرعية ، ووافقت على أن يتولى رئاسته السيد هانس فنكلر ، ممثل النمسا ؛

(ج) أعادت إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال ، والمفتوحة عضويته لجميع أعضاء اللجنة الفرعية ، ووافقت على أن يتولى رئاسته السيد استانسلاو ساولس ، ممثل الارجنتين ؛

(د) أعادت إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال ، والمفتوحة عضويته لجميع أعضاء اللجنة الفرعية ، ووافقت على أن يتولى رئاسته السيد رايموندو غونساليس ، ممثل شيلي ؛

(هـ) بدأت أعمالها بعقد جلسة عامة لسماع الوفود التي ترغب في مخاطبة اللجنة الفرعية ، وقامت بعد ذلك برفع هذه الجلسة والعودة الى الانعقاد ، عند الاقتضاء ، أو بدأت أعمالها بوصفها فريقا عاملا .

٩ - واشتركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، ألمانيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فضلا عن الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية . ويرد ملخص للآراء التي أعربت عنها هذه الوفود في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.539-543 .

١٠ - وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال ست جلسات . وعقد الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال أربع جلسات . كما عقد الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال ست جلسات .

١١ - وقدم رؤساء الأفرقة العاملة تقارير الى اللجنة الفرعية في جلستها ٥٤٩ المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل (انظر المرفقات الأول والثاني والثالث بهذا التقرير) . وأحاطت اللجنة الفرعية علما ، مع التقدير ، بالتقارير والأعمال التي تم أداؤها في الأفرقة العاملة .

١٢ - في الجلسة الافتتاحية ، أدلى الرئيس ببيان حول استخدام اللجنة الفرعية لخدمات المؤتمرات . واسترعى الانتباه الى الأهمية التي توليها الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات للفعالية في استخدام خدمات المؤتمرات من جانب جميع الهيئات التداولية في الأمم المتحدة ، ولاحظ أن النسبة المئوية لاستخدام اللجنة الفرعية لخدمات المؤتمرات قد تحسنت مؤخرا ، ولاسيما في دورتها الأخيرة المعقودة في عام ١٩٩٠ . وبالنظر الى هذا ، تقدم الرئيس باقتراح وافقت عليه اللجنة الفرعية بأن تعتمد التدابير التالية في الدورة الحالية للجنة الفرعية ، وهي تدابير مماثلة لتلك التي اعتمدت في عام ١٩٩٠ :

(أ) تبدأ اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة جلساتها في موعدها المحدد بالضبط ، حتى ولو لم يتوفر النصاب (١٤ عضوا) ؛

(ب) تُخطر ادارة شؤون المؤتمرات ، في أقرب وقت ممكن ، عندما يكون من المنتظر ألا تكون هناك حاجة الى أي من الخدمات التي يجري تقديمها عادة . وتكون مهلة الاخطار ٢٤ ساعة إن أمكن ؛

(ج) لا تعطل المشاورات غير الرسمية (أي التي تجري خارج رعاية اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة) أعمال اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة ؛

(د) تكون القاعدة العامة لإضافة مرفقات الى تقرير اللجنة الفرعية أن ترفق أي وثيقة في العادة ، إذا استدعى الأمر أصلا ، مرة واحدة فقط بتقرير الدورة التي تقدم فيها لأول مرة ، وليس بأي تقارير لاحقة ؛

(هـ) لا تعقد اللجنة الفرعية جلسات عامة بعد الظهر عند النظر في بنود جدول الأعمال المتعلقة بمصادر الطاقة النووية ، وتعريف الفضاء الخارجي/المدار الثابت بالنسبة للأرض ، ومزايا استخدام الفضاء الخارجي . وبدلا من ذلك ، تجتمع الأفرقة العاملة المعنية بتلك البنود ؛

(و) تقوم الوفود التي تود الكلام في الجلسة العامة القادمة للجنة الفرعية بابلاغ الرئيس بنيتها قبل رفع الجلسة العامة السابقة . وإذا لم يتلق الرئيس هذه المعلومات ، تلغى الجلسة العامة القادمة للجنة الفرعية ويجتمع فريق عامل بدلا منها ؛

(ز) تسعى اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة الى أن تقرر مسبقا عقد مشاورات غير رسمية لا تستخدم فيها خدمات المؤتمرات . ولهذا الغرض ، تقرر اللجنة الفرعية وأفرقتها العاملة ، في أقرب وقت ممكن ، مدى جدوى الإلغاء المسبق لبعض جلساتها الرسمية بغية إجراء مشاورات غير رسمية بين الوفود المعنية . ولا يجوز أن يحول هذا التدبير ، إذا ما اعتمد ، دون اللجوء الى مشاورات غير رسمية غير مقررة عقب اتخاذ قرار من قبل اللجنة الفرعية أو أحد الأفرقة العاملة ، اذا اعتبرت هذه المشاورات ضرورية لاحراز تقدم في المداولات .

١٣ - وفيما يتعلق بالخطوات المحددة لتنفيذ التدبير (ز) المبين في الفقرة ١٢ أعلاه ، تقدم الرئيس باقتراح وافقت عليه اللجنة الفرعية بعدم تحديد مواعيد لعقد ست جلسات رسمية بعد ظهر ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ نيسان/ابريل ، كي يتسنى عقد مشاورات غير رسمية بين الوفود المعنية بدلا من ذلك .

١٤ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن تنظيما مماثلا للأعمال ، على النحو المتفق عليه في الدورة الحالية ، من شأنه أن يكون مرة أخرى بمثابة أساس تنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية .

١٥ - وأعربت بعض الوفود ، أثناء تبادل عام للآراء ، عن بالغ قلقها إزاء خطر امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي . كما أعربت عن اعتقادها بضرورة بذل كل جهد ممكن لتفادي ذلك الخطر ، وبأن بإمكان لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ولجنتيها الفرعيتين كذلك ، تقديم اسهامات كبيرة في هذا الصدد بأداء دور داعم للمحافل الدولية الأخرى التي تعالج مشكلة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وأشارت تلك الوفود ، بصفة خاصة ، الى أن اللجنة الفرعية القانونية ، وهي التي وضعت معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، والتي تتضمن عددا من القيود الهامة على استخدام الفضاء الخارجي في أغراض عسكرية معينة ، إنما هي مؤهلة بما فيه الكفاية للنظر في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي . وأشير في

هذا الصدد أيضا إلى أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، التي هي أحد الأجهزة الفرعية لمؤتمر نزع السلاح ، ليست لها ولاية تخول لها التفاوض ، وأن هذا غير متسق مع نظام ذلك المؤتمر .

١٦ - وأعربت وفود أخرى ، أثناء تبادل عام للآراء ، عن رأى مؤداه أن المسائل المتعلقة بنزع السلاح لا تقع داخل نطاق اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أو هيئتيها الفرعيتين . وأشارت هذه الوفود الى أن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هي بالاحرى من شؤون مؤتمر نزع السلاح . وكان من رأي هذه الوفود أنه ينبغي عدم تشتيت انتباه اللجنة ولجنتيها الفرعيتين عن مهمة تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باستدراجها الى مجالات تدخل في نطاق ولاية محافل أخرى .

١٧ - وأحاطت اللجنة علما ب "مشروع اتفاقية بشأن الرحلات الفضائية المأهولة" ، وهو مشروع مقدم الى دورة اللجنة الفرعية من ممثل الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية . وفي هذا الصدد ، أعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن الجوانب القانونية للرحلات الفضائية المأهولة ربما تكون موضوعا مناسبا للنظر من جانب اللجنة الفرعية في المستقبل .

١٨ - واحتفلت اللجنة الفرعية بالذكرى السنوية الثلاثين لأول رحلة للإنسان إلى الفضاء الخارجي ، وهي التي قام بها يوري غاغارين في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٦١ .

١٩ - وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ١١ جلسة . ويرد تلخيص للآراء التي تم الإعراب عنها في تلك الجلسات في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.539 الى ٥٤٩ .

٢٠ - واعتمدت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٥٤٩ المعقودة في ١٢ نيسان/ابريل ، هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثلاثين .

أولا - وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بهدف إنجاز مشروع مجموعة المواد (البند ٣ من جدول الاعمال)

٢١ - أدلى الرئيس ببيان افتتاحي يتعلق بالبند ٣ من جدول الاعمال في الجلسة ٥٤٦ ، في ٥ نيسان/ابريل ؛ وأشار إلى أعمال اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والعشرين ، في عام ١٩٩٠ .

٢٢ - ولفت الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت في قرارها ٧٢/٤٥ أن تواصل اللجنة الفرعية ، من خلال فريقها العامل ، وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، مراعية في ذلك مصالح جميع البلدان ولا سيما البلدان النامية ، وذلك بهدف إنجاز مشروع مجموعة المبادئ .

٢٣ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن أعمالها المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي قد استعرضتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٠ ، وأن تلك اللجنة قد أحرزت بعض التقدم في النظر في هذا الشأن من الناحية الموضوعية ، وأن الاجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة[٣] واردة في الفقرات من ١٠٠ إلى ١١١ وفي الفقرة ١٤٢ (أ) . ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن موضوع استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ما برح قيد النظر في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٩١ ، وأن الاجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الفرعية واردة في الوثيقة A/AC.105/483 ، الفصل الرابع .

٢٤ - وكان أمام اللجنة الفرعية ورقة عمل قدمها وفد كندا في دورتها السابقة A/AC.105/C.2/L.154/Rev.6 ، وورقة عمل قدمها إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين وفدا ألمانيا وكندا A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7 ، وورقة عمل قدمتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحالية وفود ألمانيا والسويد وفرنسا وكندا A/AC.105/C.2/L.183 ، وورقة قدمتها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحالية وفود ألمانيا وايطاليا وتشيكوسلوفاكيا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا (A/AC.105/C.2/L.184) . وقدم وفد الولايات المتحدة ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.185) . وقدم وفدا ألمانيا وكندا ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.9) . وترد ورقات العمل هذه في الفرع ألف من المرفق الرابع لهذا التقرير .

٢٥ - وترد وجهات النظر التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال في المحاضر الموجزة A/AC.105/C.2/SR.546-458 .

٢٦ - وكما هو مذكور في الفقرة ٨(ب) أعلاه ، أعادت اللجنة الفرعية في جلستها ٥٣٩ إنشاء فريقها العامل بشأن البند ٣ من جدول الأعمال برئاسة السيد هـ . ڤنكلر ، ممثل النمسا .

٢٧ - وفي الجلسة ٥٤٩ ، المعقودة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، قدم رئيس الفريق العامل تقريره إلى اللجنة الفرعية ؛ فأحاطت اللجنة الفرعية علما به مع التقدير ، ويرد ذلك التقرير في المرفق الأول لهذا التقرير .

ثانيا - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٨ - أدلى الرئيس ببيان استهلالي عن البند ٤ من جدول الأعمال في الجلسة ٥٣٩ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس . وأشار إلى الأعمال التي قامت بها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٠ .

٢٩ - ووجه الرئيس الانتباه إلى أن الجمعية العامة قررت ، في قرارها ٧٢/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أن تواصل اللجنة الفرعية ، عن طريق فريقها العامل ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٣٠ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن موضوع المدار الثابت بالنسبة للأرض كان قيد نظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩١ ، وأن الجزء ذا الصلة من تقرير تلك اللجنة الفرعية قد ورد في الوثيقة A/AC.105/483 ، الفقرات ٧٠ - ٧٥ .

٣١ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ورقات عمل قدمت إليها في دوراتها السابقة في إطار هذا البند من جدول الأعمال .

٣٢ - وترد الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال مناقشة البند ٤ من جدول الأعمال في المحاضر الموجزة A/AC.105/C.2/SR.539-542 .

٣٣ - وكما ورد في الفقرة ٨ (ج) أعلاه ، قامت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٥٣٩ ، بإعادة إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال تحت رئاسة السيد إ. زاولي ، ممثل الأرجنتين .

٣٤ - وفي الجلسة ٥٤٩ المعقودة في ١٣ نيسان/ابريل ، قدم رئيس الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة الفرعية . وأحاطت اللجنة الفرعية علما ، مع التقدير ، بالتقرير الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير .

ثالثا - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة (البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٥ - أدلى الرئيس ببيان استهلالي عن البند ٥ من جدول الأعمال في الجلسة ٥٤٣ المعقودة في ١ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وأشار الى الأعمال التي قامت بها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٠ .

٣٦ - ووجه الرئيس الانتباه الى أن الجمعية العامة قد قررت ، في قرارها ٧٢/٤٥ ، أن تقوم اللجنة الفرعية ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بمواصلة النظر ، عن طريق فريقها العامل ، في الجوانب القانونية

المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الردود الواردة (A/AC.105/C.2/15 و Add.1-13) على مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وجهها الأمين العام الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة داعيا إياها الى عرض آرائها حول أولوية المواضيع المحددة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ، وتقديم معلومات عن أطرها القانونية الوطنية ، إن وجدت ، بشأن تطوير وتطبيق المبدأ الوارد في المادة ١ من معاهدة عام ١٩٦٧ الخاصة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

٣٨ - وكان معروضا أيضا على اللجنة الفرعية الردود الواردة (A/AC.105/C.2/16 و Add.1-10) على مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وجهها الأمين العام الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة داعيا إياها الى عرض آرائها حول موضوع الاتفاقات الدولية التي عقدتها الدول الأعضاء والتي تتصل بالمبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

٣٩ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية كذلك مجموعة غير رسمية من الاتفاقات المتعددة الأطراف المتوفرة والمحددة في الردود الواردة استجابة للالتماس المذكور أعلاه المقدم من الأمين العام للحصول على معلومات عن تلك الاتفاقات . وقد قامت الأمانة العامة بإعداد مجموعة الاتفاقات هذه ، كما أعدت قوائم بالدول الأطراف في تلك الاتفاقات .

٤٠ - وترد الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال في المحاضر الموجزة A/AC.105/C.2/SR.543-545 .

٤١ - وخلال مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال ، أعربت بعض الوفود عن ترحيبها بالتدابير التي اعتُمدت في الجلسة الافتتاحية بناء على اقتراح من الرئيس من أجل زيادة تحسين استخدام موارد المؤتمرات . إلا أن هذه الوفود أعربت عن رأي يدعو الى بذل جهود إضافية لمواصلة التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في استخدام خدمات المؤتمرات . وفي هذا الصدد أشارت تلك الوفود ، التي كررت إبداء الآراء التي كانت

قد أعربت عنها فيما مضى ، الى ضرورة تقليص مدة انعقاد دورات اللجنة الفرعية من ثلاثة أسابيع الى أسبوعين ، على أن تُعقد جميع الجلسات المقبلة في نيويورك بدلا من تناوب الانعقاد بين نيويورك وجنيف ، فضلا عن ضرورة إعادة النظر في الممارسة الحالية المتعلقة بتخصيص وقت متكافئ لبنود جدول الأعمال بصرف النظر عن مضمونها أو عن مدى احتمال التوصل الى توافق في الآراء بشأنها . كما أُعرب عن رأي مؤداه أن توفير محاضر موجزة لجلسات اللجنة الفرعية قد لا يكون له ما يبرره بالنظر الى التكاليف الباهظة المتكبدة في توفيرها .

٤٢ - وردا على ذلك ، أعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن المسائل المتصلة بأساليب عمل اللجنة الفرعية لا صلة لها بالبند ٥ من جدول الأعمال ، ولذا ، فمن غير الملائم إثارة هذه التساؤلات خلال مناقشة البند . وأشارت تلك الوفود ، التي كررت إبداء الآراء التي كانت قد أعربت عنها فيما مضى ، الى أن مدة انعقاد دورات اللجنة الفرعية يجب ألا تقلص ، وأن النظام الحالي الخاص بعقد دورات بالتناوب في نيويورك وجنيف يجب أن يظل قائما ، كما أن المحاضر الموجزة يجب أن تظل تقدم للجنة الفرعية ، لأنها تشكل أعمالا تحضيرية ، وبالتالي فإنها مفيدة وهامة .

٤٣ - وأعربت بعض الوفود أيضا عن رأي مؤداه أنه لا يصح أن تثار مسألة أساليب العمل في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ، ومن ثم فإن تلك الوفود أعربت كذلك عن رأي مفاده إيراد المناقشة القصيرة التي جرت بشأن هذه المسألة في الفرع الاستهلالي من التقرير .

٤٤ - وكما ورد في الفقرة ٨ (د) أعلاه ، أعادت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٥٣٩ ، إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال برئاسة السيد رايموندو غونساليس ، ممثل شيلي .

٤٥ - وفي الجلسة ٥٤٩ المعقودة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، قدم رئيس الفريق العامل تقريرا الى اللجنة الفرعية . وأحاطت اللجنة الفرعية علما ، مع التقدير ، بالتقرير الذي يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير .

٤٦ - وفي الجلسة ٥٤٩ المعقودة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، قامت وفود الأرجنتين ، وأوروغواي وباكستان والبرازيل وشيلي والفلبين وفنزويلا والمكسيك ونيجيريا بتعميم

ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.182) بشأن البند ٥ من جدول الاعمال ، للنظر فيها في الدورة التالية للجنة الفرعية ، وأدلى بتعليقات على تلك الورقة . وترد ورقة العمل في الفرع باء من المرفق الرابع لهذا التقرير .

الحواشي

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) ، الفقرة ١٤٣ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) .

المرفق الاول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٣ من جدول الاعمال (وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، بهدف انجاز مشروع مجموعة المبادئ)

١ - في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعادت اللجنة الفرعية القانونية انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٣ من جدول الاعمال .

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٠ (A/AC.105/457) ، الذي تضمّن ، في مرفقه الاول والفرع ألف من مرفقه الثالث ، على التوالي ، تقرير رئيس الفريق العامل وورقات العمل التي كانت معروضة على الفريق العامل في الدورة التاسعة والعشرين ؛ وكان معروضا عليه أيضا تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩١ (A/AC.105/483) ، الذي تضمّن ، في الفصل الرابع منه ، فرعا عن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، فضلا عن تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٠[(١)] ، الذي تضمّن المعلومات ذات الصلة في الفقرات ١٠٠ الى ١١١ و ١٤٢ (أ) .

٣ - وكان معروضا على الفريق العامل أيضا ورقة عمل مقدمة الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابقة من وفد كندا (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.6) ، وورقة عمل مقدمة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها الثالثة والثلاثين من وفدي ألمانيا وكندا (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7) ، وورقة عمل مقدمة الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحالية من وفود المانيا والسويد وفرنسا وكندا (A/AC.105/C.2/L.183) ، وورقة عمل مقدمة الى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحالية من وفود ألمانيا وايطاليا وتشيكوسلوفاكيا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا (A/AC.105/C.2/L.184) .

٤ - وبناء على اقتراح من الرئيس ، نظر الفريق العامل ، أولا ، في نص جديد لمشروع المبدأ ٤ الوارد في ورقة عمل مقدمة من وفود المانيا والسويد وفرنسا وكندا (A/AC.105/C.2/L.183) ، أدمجت فيها أحكام المبدأين ٣ و ٤ الواردين في ورقة العمل المقدمة من وفدي ألمانيا وكندا (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7) . وبعد ذلك نظر الفريق العامل في مشاريع المبادئ الأخرى بصيغتها الواردة في ورقة العمل المقدمة من وفدي ألمانيا وكندا (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7) وفي ورقة العمل المقدمة من وفود ألمانيا وايطاليا وتشيكوسلوفاكيا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا (A/AC.105/C.2/L.184) ، آخذا في الاعتبار الصيغة السابقة لمشاريع المواد تلك على النحو الوارد في ورقة العمل المقدمة من وفد كندا (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.6) .

المبدأ ٤ : تقدير السلامة

٥ - أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن النص الجديد لمشروع المبدأ ٤ يتضمن الأفكار الرئيسية الواردة في مشروعي المبدأين ٣ و ٤ السابقين (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7) . إلا أن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أن الصيغة الجديدة لمشروع المبدأ ٤ لا تتطلب بوضوح الإخطار قبل اطلاق جسم فضائي ببنود كثيرة من المعلومات ذات الصلة (مثل وقت ومكان الاطلاق والمسار) . وكان من رأي تلك الوفود أن الإخطار المسبق بالمعلومات ذات الصلة بما يسمح للدول القريبة من مواقع الإطلاق أن تتخذ تدابير وقائية ، وهو ما يعتبر تبعا لذلك ، أحد تدابير بناء الثقة في العلاقات الدولية ، ليس مطابقا لمفهوم تقدير السلامة المُسبق ، وأن هذين المفهومين كليهما ينبغي تضمينهما بوضوح في مشروع المبدأ ٤ . ولذلك كان من رأي تلك الوفود أن تعاد صياغة عنوان مشروع المبدأ الجديد ٤ ليصبح نصه كما يلي : "تقدير السلامة والإخطار بوجود مصدر للطاقة النووية على متن جسم فضائي" وأن تدرج فقرة جديدة في النص ، صيغتها كما يلي :

"تقوم الدولة القائمة بإطلاق جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل كل اطلاق ، بالمعلومات التالية فيما يتعلق بوجود مصدر للطاقة النووية على متن ذلك الجسم الفضائي :

"(أ) الموعد والتاريخ التقريبيان للإطلاق ؛

"(ب) اقليم أو موقع الإطلاق ؛

"(ج) الاقاليم أو البلدان التي تقع وراء حدود الدولة القائمة بالإطلاق تحت مسار الطيران المنتوى للجسم الفضائي في مراحله الأولى ؛

"(د) محتوى الوقود النووي ."

٦ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مفهوم الإخطار المسبق قد عُولج بالفعل ، وإن لم يكن على وجه التحديد ، في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ الجديد ٤ ، من حيث أن نتائج تقدير السلامة تتاح للجمهور قبل كل عملية اطلاق ، الأمر الذي يُعد بمثابة إخطار مسبق ؛ وأن تقدير السلامة الذي تضطلع به الدولة القائمة بالإطلاق سيوفر بيانات تقنية بشأن الإطلاق أكثر حتى مما يُطلب تقديمه بموجب مشروع المبدأ السابق ٣ المتعلّق بالإخطار ؛ وأن البيانات المراد تقديمها في اخطار السلامة تتضمن عددا كبيرا من بنود المعلومات الواجب الإخطار بها بمقتضى الفقرة الجديدة المقترحة . وكان من رأي تلك الوفود أنه نظرا لأن مشروع المبدأ الجديد ٤ هو نص توفيقي نتج عن محاولة لتجاوز المأزق فيما يتعلق بمشروعي المبدأين السابقين ٣ و ٤ ، فإن من شأن الاقتراح الجديد ، الذي يبيّن بالتفصيل مضمون الإخطار المسبق ، أن يؤدي الى زيادة تعطيل التوصل الى توافق في الآراء .

٧ - وأُبدي رأي مفاده أنه من الضروري الإبقاء على مبدأ الإخطار بين مجموعة المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وأن صيغة مشروع المبدأ ٣ على النحو الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.154/Rev.6 هي صيغة مقبولة .

٨ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن صيغة الفقرة ١ من مشروع المبدأ ٤ التي تنص على أن يتناول تقدير السلامة جميع النظم المعنية ، "بما في ذلك ، مثلا ، وسيلة الإطلاق ، والمنصة الفضائية ، ... ووسيلة الاتصالات بين الأرض والفضاء" لا تتسق مع ما تتطلبه الفقرة ٣ من أن تُراعي في هذا التقدير المبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعية من أجل الاستخدام المأمون ، الواردة في مشروع المبدأ ٣ ، نظرا لأن تلك النظم الثلاثة لا تعالج في المبادئ التوجيهية والمعايير الواردة في مشروع المبدأ ٣ ، الذي لا يتطرق إلاّ لنظم الطاقة النووية . وكان من رأي تلك الوفود كذلك أن تحديد تلك النظم أمر زائد على الحاجة ، إذ أن عبارة "جميع النُظم المعنية" تشمل تلك النظم على أية حال ولذلك ينبغي حذف الصيغة . ورئي أيضا أن عبارة "جميع النظم المعنية" ليست موجهة إلاّ إلى النظم التي تستلزم استخدام مصادر الطاقة

النووية على متن جسم فضائي ، لا إلى المعدات التقليدية المستخدمة في إطلاق الجسم الفضائي ، وأن المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالسلامة ينبغي أن تتناول ، بالإضافة إلى ذلك ، النظم ذات الصلة ، بشكل واضح ومباشر ، لا ضمنا . وكان من رأي وفود أخرى أن الصيغة قيد النظر لا تتسق مع أحكام مشروع المبدأ ٣ ولا تشكل سوى أمثلة لمختلف النُظم المشمولة بتقدير السلامة . وكان هناك رأي يقول إن النظم المقدمة كأمثلة في الفقرة ١ من مشروع المبدأ ٤ يتناولها ضمنا ، إن لم يكن صراحة ، مشروع المبدأ ٣ .

٩ - وأشيرت عدة تساؤلات بصدد الفقرة ٣ : ما هو المقصود من "نتائج" تقدير السلامة ؛ وكيف يُنتوى نشر تلك النتائج ؛ وكيف سيتحقق نشر تلك النتائج عن طريق الأمين العام . وردا على ذلك ، أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأنه نظرا لضخامة حجم الوثائق التي ستشكّل تقدير السلامة ، ونظرا للمسائل المتصلة بالسريّة وحقوق الملكية الفكرية ، لن يطلب إلى الدولة القائمة بالإطلاق أن تنشر تقدير السلامة بكامله ، بل تقتصر على نشر نتائج تقدير السلامة ، التي تشمل الجوانب ذات الصلة من الرحلة . وكان هناك رأي يقول إن الصيغة الحالية للفقرة ٣ تترك مجالا فسيحا لحرية التصرف من جانب الدول فيما يخص مضمون تقدير السلامة الذي يتاح للجمهور عن طريق الأمين العام ، وقد تسمح للدول التي تقدم التقدير أن تذكر ببساطة أن جميع النظم ذات الصلة مأمونة . وكان من رأي وفود أخرى أن صيغة الفقرة ٣ ولئن كانت تسمح حقا بالمرونة ، فإنه لن يكون من المناسب في المرحلة الراهنة النص على نموذج يأمر بإتاحة بيانات محددة للجمهور . إلا أنه من مصلحة الدولة القائمة بالإطلاق تقديم بيانات كافية لإيجاد ثقة دولية فيما تطلقه من جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية .

١٠ - وأُبدي رأي مفاده أن يترك لحسن تقدير الأمين العام الأسلوب الذي يستخدمه في إبلاغ الدول الأخرى بالمعلومات الواردة في تقدير السلامة .

١١ - وأشير تساؤل حول سبب حذف الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٤ الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.154/Rev.6 ، التي توفر وسيلة لتحديد الدولة المسؤولة عن تقدير السلامة من بين دولتين ، أو أكثر ، من الدول القائمة بالإطلاق . وردا على ذلك ، كان من رأي بعض الوفود أن مصطلح "الدولة القائمة بإطلاق جسم فضائي" سيجري النظر فيه في مرحلة لاحقة كما هو مبيّن بالعلامة النجمية الواردة في الفقرة ١ من مشروع المبدأ الجديد ٤ . وأعربت عن اعتقادها بأن تحديد الدولة المسؤولة عن الاضطلاع بتقدير

السلامة في حالة اشتراك أكثر من دولة في عملية الإطلاق يمكن انجازه أثناء تلك المناقشات . وكان من رأي تلك الوفود أن تقدير السلامة ينبغي أن تضطلع به الدولة القائمة بإطلاق جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية فضلا عن الدول الأخرى التي تتعاون في الإطلاق بما في ذلك الدول التي تصمم أن تصنع الجسم الفضائي . وقيل إن الدولة التي تكون في وضع يسمح لها ، على أفضل وجه ، بجمع كل المعلومات التقنية عن الرحلة ومختلف النظم المعنية ينبغي أن تكون مسؤولة عن تقدير السلامة ، حتى يصبح ذلك التقدير للسلامة شاملا ووافيا .

المبدأ ٧ : تقديم المساعدة إلى الدول

١٢ - وفقا للاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل في الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/457 ، المرفق الأول ، الفقرة ١٢) ، وبغية النظر ، على ضوء المبدأ ٧ ، في مسألة الموقع السليم لحكم يعكس محتوى الفقرة السابقة ١ - ٥ من مشروع المبدأ ٣ ، الوارد في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٠ (انظر A/AC.105/456 ، المرفق الثالث ، الفقرة ١٥) وفي الوثيقة A/AC.105/C.2/L.177 ، والتي حذفت من نص مشروع المبدأ ٣ الذي اعتمد بتوافق الآراء بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.178 ، اقترحت بعض الوفود إدراج هذا النص بوصفه الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٧ . وكان من رأي بعض تلك الوفود أن الفقرة ٢ (أ) من المبدأ ٧ يمكن توسيع نطاقها على النحو التالي (رسمت خطوط تحت الإضافة) :

"(أ) تعرض الدولة المُطلقة فورا على الدولة المتأثرة* المساعدة اللازمة لإزالة الآثار الضارة الفعلية والمحتملة ، وتقدّمها لها فورا إذا طلبتها ، بما في ذلك المساعدة في تحديد موقع العودة إلى الأرض ومنطقة ارتطام مصدر الطاقة النووية على سطح الأرض ، واكتشاف المادة الإشعاعية

---

* سينظر فيما بعد في مسألة تعريف مصطلح 'الدولة المتأثرة' .

العائدة إلى الأرض والاضطلاع بعمليات الاسترجاع أو التطهير ." وأيدت بعض الوفود الاقتراح الوارد أعلاه وأعربت عن الرأي القائل بأن الأمر قد يقتضي ، بنفس الطريقة ، اجراء تحسينات أخرى على مشاريع المواد التي سبق اعتمادها وذلك قبل اعتماد مجموعة المبادئ بكاملها .

١٣ - وأعرب الفريق العامل عن اعتقاده بأنه يمكن التوصل في المستقبل القريب الى توافق في الآراء بشأن اضافة النص التالي الى آخر الفقرة ٣ (أ) من مشروع المبدأ ٧ :

"بما في ذلك المساعدة على تحديد مكان منطقة اصطدام مصدر الطاقة النووية بسطح الأرض ، وعلى اكتشاف المادة العائدة ، وعلى الاضطلاع بعمليات الاسترجاع أو التطهير" .

وفي هذا الصدد ، أُعرب عن رأي مفاده أنه نتيجة لاعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاتفاقيتين بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وبشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي ، ولما وقع مؤخرا من حوادث شملت أجساما فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية ، يلزم أن تنظر اللجنة في إجراء تنقيحات أخرى لمشروع المبدأ ٧ وكذلك مشروع المبدأ ٥ .

المبدأ ٨ : المسؤولية

المبدأ ٩ : التبعة والتعويض

١٤ - وبناء على اقتراح من الرئيس ، قام الفريق العامل بقراءة نصوص مشروعي المبدأين ٨ و ٩ بالصيغة الواردة في ورقة العمل المقدمة في دورته العادية من ألمانيا ، وايطاليا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا (A/AC.105/C.2/L.184) ، آخذا في اعتباره الصيغة السابقة التي صيغ بها مشروعا هذين المبدأين حسبما هو وارد في ورقة العمل المقدمة من وفدي المانيا وكندا (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7) . وقال الرئيس أيضا إنه من المناسب القيام أيضا ، من الناحية العملية ، رغم احتمال أن يكون مقدمو ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.184 قد

توخوا وجوب النظر في مشروعي المبدأين ٨ و ٩ معا ، بالنظر الى الصلة الوثيقة بينهما ، ببحث هذين المبدأين كل على حدة وفقرة فقرة بغية تعزيز الوضوح في المناقشة .

١٥ - ورأى أحد الوفود أنه رغم قبوله باستعراض مشروعي المبدأين ٨ و ٩ كل على حدة لاعتبارات عملية لا يستطيع الانضمام الى أي توافق في الآراء يتم التوصل اليه بشأن مشروع المبدأ ٨ قبل التوصل أيضا الى توافق في الآراء بشأن مشروع المبدأ ٩ ، لأن مشروعي المبدأين متصلان اتصالا وثيقا . ورأى بعض الوفود وجوب النظر في مشروعي المبدأين ٨ و ٩ كمجموعة .

المبدأ ٨ : المسؤولية

الفقرة ١

١٦ - أُعرب عن رأي يقول انه تحقيقا للانسجام الكامل بين نص الفقرة ١ في مشروع المبدأ ٨ بالصيغة الواردة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7 وبين أحكام معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ينبغي اضافة عبارة "تتضمن أنشطة" بعد كلمة "التي" في السطر الثالث من الفقرة ١ .

١٧ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل بأن لغة الفقرة ١ الواردة في ورقة العمل الجديدة (A/AC.105/C.2/L.184) قد جُعلت أكثر انسجاما مع لغة المادة السادسة في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ . إلا أن وفودا أخرى أعربت عن الرأي القائل بأن الصيغة الجديدة للفقرة ١ التي نقلت الى آخرها الاشارة الى معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ يكتنفها الغموض فيما يتصل بالعلاقة بين تلك المعاهدة والجزء الاول من الفقرة الذي يعالج ما تتحمله الدول من مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية المضطلع بها في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية ، وذكرت هذه الوفود أنها تفضل الصيغة القديمة للفقرة ١ في المبدأ ٨ ، كما وردت في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7 . وأعرب البعض من تلك الوفود عن الرأي القائل بأن كلمة "وفقا" الواردة في مطلع تلك الفقرة ينبغي استبدالها بكلمة "امتثالا" .

١٨ - وأثيرت أسئلة بشأن الاثر والطابع القانونيين لعبارة "ووفقا للتوصيات الواردة في هذه المبادئ" الواردة في نص الفقرة ١ وعبارة "والتوصيات الواردة في هذه المبادئ" الواردة في نص الفقرة ٢ . وردت بعض الوفود على ذلك قائلة إنها ترى أن تلك الصيغة تشكل إنعكاسا للمفهوم القائل إنه اذا اعتمد مشروعا المبدأين بتوافق الآراء فلن يتسما بالطابع الالزامي الذي تتسم به المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الاخرى رغم أنهما يُشكلان توصيات قوية تدعو الى التوصل الى أهداف معينة . إلا أن وفودا أخرى رأت أنه لا ضرورة لتحديد الاثر القانوني للمبدأين الواردين في النص قيد النظر وأنه لا لزوم بالتالي للعبارتين المتعلقتين بالتوصيات ويجب حذفهما من الفقرتين ١ و ٢ . وأعرب أيضا عن رأي يقول بالاحتفاظ بهاتين العبارتين في الفقرتين . وأعرب كذلك عن رأي يقول بإمكانية الاستعاضة عن كلمة "توصيات" بكلمة "أحكام" . وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن هذا الاقتراح لا يتناول ، فيما يبدو ، الشواغل المعرب عنها من قبل تناولا كاملا . وأعربت بعض الوفود عن رأي يقول بأن حذف عبارة "التوصيات الواردة في" من مشروع المبدأ ٨ يمكن تأييده بالاشارة الى الصيغة التي اعتمدت للمبدأ الرابع عشر من "المبادئ المتعلقة باستشعار الارض عن بعد من الفضاء الخارجي" التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ .

المبدأ ٩ : التبعة والتعويض

١٩ - أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن العنوان الجديد لمشروع المبدأ ٩ يشمل على نحو مرض المسائل التي يعالجها مشروع المبدأ .

الفقرة ١

٢٠ - أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الصياغة الجديدة لمشروع المبدأ هذا توضح مسألة ماهية الدول التي تتحمل تبعة الاضرار التي يحدثها جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية ، وذلك من خلال استنساخ تعريف "الدولة القائمة بالاطلاق" بصيغته الواردة في المادة الاولى من "اتفاقية المسؤولية" لسنة ١٩٧٢ ، دون استهداف تعديل النظام القانوني للتبعة (المسؤولية) الذي أنشأته الاتفاقية . كذلك أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن بالامكان النظر في مدى ، استصواب صياغة تعريف مختلف لـ "الدولة القائمة بالاطلاق" بالنسبة لكل مبدأ يرد فيه هذا المصطلح ، وإن كان من الافضل أن يكون هناك تعريف واحد ينطبق على جميع المبادئ . وأعربت وفود أخرى ، في هذا الصدد ، عن تفضيلها رأيا يعارض رأي الوفود المذكورة أعلاه ، في حين أعربت عن

مشاطرتها الرأي نفسه المتعلق بإمكانية وضع تعريف مختلف ب "الدولة القائمة بالإطلاق" ، بالنسبة لكل مبدأ يرد فيه المصطلح . وأعربت بعض الوفود عن الرأي القائل باستكشاف إمكانية وضع مثل هذا التعريف الوحيد . كما أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده النظر في وضع تعريف أعم لمفهوم "الدولة القائمة بالإطلاق" ، بحيث يشمل الدول العديدة المشاركة في عملية فضائية واحدة . كذلك أُعرب عن رأي مفاده أنه في حين قد يكون من الملائم لهذه المبادئ وضع صيغة موسعة لنطاق تعريف "الدولة القائمة بالإطلاق" الوارد في "اتفاقية المسؤولية" لسنة ١٩٧٢ ، لا تعتبر اللجنة الفرعية القانونية المحفل المناسب لمناقشة تنقيح للتعريف الوارد في تلك الاتفاقية . وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي تعليق النظر في معنى "الدولة القائمة بالاطلاق" ، ريثما يُنظر في مشروع المبدأ ١ ألف .

الفقرة ٢

٢١ - أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توضيح معنى مصطلح "مبدأي العدل والانصاف" المشار اليه في هذه الفقرة ، وذلك بغية إتاحة استخدام كلا المفهومين على النحو السليم في أعمال اللجنة الفرعية في إطار بنود مختلفة من جدول أعمالها . وردا على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أن هذا المصطلح قد أُخذ من المادة الثانية عشرة من "اتفاقية المسؤولية" ، وله المعنى نفسه الوارد في تلك المادة . وأعرب عن رأي مفاده أن الإشارة في تلك الفقرة الى المادة الثانية عشرة سيكون مفيدا .

الفقرة ٣

٢٢ - أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تعديل هذه الفقرة لتنص على دفع تعويض عن التكاليف المتكبدة لدى اتخاذ تدابير وقائية طارئة بعد ورود معلومات عن اطلاق جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية .

٢٣ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه تجنبا لحدوث تضارب بين الفقرة ٣ والمادتين الأولى والثانية من "اتفاقية المسؤولية" ، التي لم تنص على التعويض عن المصروفات المتكبدة في عمليات الاسترداد والتطهير ، ينبغي إعادة صياغة نص الفقرة ٣ على النحو التالي :

"ينبغي أيضا رد المصاريف المثبتة على النحو الواجب المتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير ، بما فيها المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة ."

وردا على ذلك ، أُعرب عن رأي مفاده أن "اتفاقية المسؤولية" لسنة ١٩٧٢ تشمل هذه المصروفات وأنه ينبغي الابقاء على صيغة هذه الفقرة حسبما وردت في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7 .

الفقرة ٤

٢٤ - أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تعدّل هذه الفقرة ، لتصبح كما يلي :

"لأغراض الفقرات الواردة أعلاه ، تقدم المطالبات وتسوى وفقا لأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢ ."

وردا على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح السالف الذكر غير مقبول .

المبدأ ١١ - العلاقة بالمعاهدات الدولية

٢٥ - بعد المداولات ، سجل الفريق العامل توافقا في الآراء بشأن شطب مشروع المبدأ هذا .

المبدأ ١٢ : التنقيح

٢٦ - أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن صيغة مشروع المبدأ هذا مقبولة ، وأنه ينبغي بالتالي اعتمادها . بيد أنه أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر الى صيغة مشروع المبدأ على ضوء سائر مشاريع المبادئ ، وينبغي ارجاء اتخاذ قرار بشأن صيغته المحددة الى أن توضع مجموعة المبادئ بكاملها في صيغتها النهائية .

٢٧ - وفي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.185) تتضمن مقترحات لأجل ايضاحات وتعديلات لمشروع المبدأ ٣ (مبادئ توجيهية ومعايير للاستخدام الآمن) . وترد ورقة العمل هذه في الفرع ألف - ٥ من المرفق

الرابع من مرفقات تقرير اللجنة الفرعية . وفي هذا الصدد ، أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه نظرا للتوصل الى اتفاق على المبدأ ٣ بتوافق الآراء في الدورة الأخيرة للجنة الفرعية القانونية ، لا ينبغي أن يفتح من جديد باب المناقشة بشأن مشروع المبدأ ٣ . وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن تقديم ورقة العمل تلك في نهاية مداولات الفريق العامل يحول دون مناقشة ورقة العمل ، وهو مما يؤسف له .

٣٨ - وعقد الفريق العامل جلسته الختامية في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، حينما نظر في هذا التقرير ووافق عليه .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20) .

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال (المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية)

١ - في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٠ (A/AC.105/457) الذي اشتمل ، في مرفقه الثاني ، على تقرير رئيس الفريق العامل في الدورة التاسعة والعشرين ؛ وكان معروضا عليه أيضا تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩١ (A/AC.105/483) الذي تناول في الفصل السادس ، في جملة أمور ، موضوع "الطبيعة المادية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض" .

٣ - وقد أشير في سياق المناقشات إلى الوثائق التالية التي قدمت في دورات سابقة للجنة الفرعية القانونية وللجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : "منهج في تحديد المجال الجوي والفضاء الخارجي" ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين (A/AC.105/C.2/L.139) ؛ و "مشروع المبادئ العامة المنظمة للمدار الثابت بالنسبة للأرض" ، المقدمة من وفود إكوادور واندونيسيا وكولومبيا وكينيا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والعشرين (A/AC.105/C.2/L.147) ؛ و "مشروع الأحكام الأساسية لقرار الجمعية العامة بشأن تحديد المجال الجوي والفضاء الخارجي وبشأن المركز القانوني للفضاء المداري للتوابع ذات المدار الثابت بالنسبة للأرض" ، المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين (A/AC.105/L.112) ؛ و "اقتراح توفيقي بشأن المسألة المتصلة بتعريف

الفضاء الخارجي ورسم حدوده" ، مقدم من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى اللجنة في دورتها الثلاثين (A/AC.105/L.168) ؛ و "ورقة عمل غُفل" عممت على اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٩ (A/AC.105/430 ، المرفق الثاني ، الفقرة ٣٠) .

٤ - وفيما يتعلق بمسألة تنظيم عمل الفريق العامل ، وافق هذا الفريق ، عملا بتوصية لرئيسه ، على أن يناقش على حدة كل جانب من جوانب بند جدول الأعمال (أي تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده من جانب ، والمدار الثابت بالنسبة للأرض من جانب آخر) .

٥ - ويرد أدناه موجز للآراء المعرب عنها في مناقشات الفريق العامل .

مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده

٦ - ذكرت بعض الوفود ، وهي تكرر الآراء المعرب عنها في دورات سابقة للجنة الفرعية ، أن رسم حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي يمثلان ضرورة عملية وقانونية من أجل تحقيق تمييز واضح بين النظام القانوني للمجال الجوي ، بما يلازمه من مقومات تتمثل في سيادة الدولة والسلامة الإقليمية ، والأمن ، والنظام القانوني للفضاء الخارجي ، الذي يقضي بحرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لمنفعة البلدان . وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بأن تعيين حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي ضروري خاصة من أجل تعيين حدود المنطقة التي ينظمها القانون الدولي المتعلق بالفضاء . وارتأت بعض تلك الوفود أنه في حين قد لا تكون هناك في الوقت الحاضر معايير علمية متفق عليها متوافرة من أجل التقرير الدقيق للارتفاع الذي ينتهي فيه المجال الجوي ويبدأ فيه الفضاء الخارجي ، فقد تطور عرف دولي مؤداه أن أدنى حضيض لمدار التوابع الاصطناعية السيّارة يتطابق مع أدنى حد فاصل للفضاء الخارجي . كما أعربت بعض هذه الوفود عن رأيها بأن تعيين حدود الفضاء الخارجي ينبغي تحقيقه بصك دولي ملزم قانونا ، وينبغي أن يراعي هذا الصك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي . وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن التطور السريع لتكنولوجيا الفضاء ، بما في ذلك استعمال المركبات الفضائية القابلة للاستخدام أكثر من مرة التي تعود إلى الأرض على طريقة الطائرات ، والتطوير المتوقع في بعض البلدان لطائرات فضائية تكون قادرة على الاشتغال في كلٍّ من الفضاء الخارجي والمجال الجوي ، يعدّ حجة إضافية محبذة لرسم حدّ فاصل متفق عليه بين المجال الجوي والفضاء الخارجي .

٧ - وارتأت بعض الوفود أن ورقة العمل المقدمة من وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٣ (A/AC.105/C.2/L.139) تشكل أساسا جيدا لحل المسألة قيد المناقشة . وأعربت هذه الوفود عن استعدادها للنظر في أية تدابير مؤقتة تستهدف التسوية النهائية لمسألة تعيين الحدود . وأشارت بالخصوص إلى مقترحات اعتبار أدنى حضيض لتابع سيّار ما حدّاً فاصلا أدنى للفضاء الخارجي ، وتوكيد قاعدة القانون العرفي التي بمقتضاها تعتبر في الفضاء الخارجي ، جميع التوابع الاصطناعية للأرض ، الموضوعة في مدار الأرض . وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه بدون تعيين حدود متفق عليها توجد إمكانية تعيين حدود الفضاء الجوي من جانب واحد مما سيخلق فوضى ، وينبغي بذل قصارى الجهود لتلافي حدوث هذا . وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يمكن وضع حدٍّ فاصل بين المجال الجوي والفضاء الخارجي على ارتفاع ٩٠ كيلومترا فوق مستوى سطح البحر .

٨ - وكررت وفود أخرى الآراء المعرب عنها في دورات سابقة للجنة الفرعية ، فذكرت أنه لا توجد حاجة في الوقت الحاضر إلى رسم حدٍّ فاصل بين المجال الجوي والفضاء الخارجي . وأعربت عن اعتقادها بأن عدم وجود هذا الحد الفاصل لم يؤدّ إلى أية مشاكل عملية في استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ولم يشكل أي عقبة في هذا الميدان ، وأن أقصى قدر من حرية العمل لازم لاستمرار هذا الاستغلال السلمي بنجاح ولفائدة كل البلدان . وأعربت هذه الوفود عن رأيها القائل بأنه لم تظهر حتى الآن أية أسباب قانونية أو عملية مقنعة تقتضي تقرير خط اعتباطي يفصل بين المجال الجوي والفضاء الخارجي ، وأنه بدون وضع معايير علمية واضحة فإن تعيين الحدود بينهما لن يكون غير مناسب فحسب وإنما يمكن أن يؤدي أيضا إلى تقليص أنشطة الفضاء في المستقبل . ولاحظت هذه الوفود أن مختلف النظم القانونية الراهنة المنطبقة على المجال الجوي والفضاء الخارجي تؤدي وظيفتها على خير وجه في ميادينها المختلفة ، مكملة بعضها بعضا لمنفعة جميع الدول والشعوب . وأكدت هذه الوفود أنه أمكن إقامة مثل هذه العلاقة السلسة إلى حدٍّ كبير بسبب عدم تعيين حدود مصطنعة بين الفضاء الخارجي والمجال الجوي ، وليس بالرغم من عدم رسمها . وجرى الاعراب أيضا عن رأي مفاده أن تطوير مركبات فضائية جوية في المستقبل لا يكفي لتبرير رسم الحدود بين المجال الجوي والفضاء الخارجي .

٩ - وذكرت بعض الوفود أنه انطلاقا من حسن النية والرغبة في التوصل الى تسوية وبهدف إيجاد حلول مقبولة بصورة متبادلة ، ينبغي أن تتخذ اللجنة الفرعية ، في دورتها الحالية ، مقررا يتفق عليه بأن تبدأ ، في دورتها القادمة في عام ١٩٩٢ ،

بإجراء تبادل للآراء بشأن الجوانب القانونية الدولية لاستغلال المنظومات الفضائية الجوية في المستقبل . وأعربت تلك الوفود عن اعتقادها بأن من شأن تبادل الآراء هذا أن يوضح نهجا مفاهيميا للمشكلة ويمكن أن يؤدي الى تحسين الفهم بشأن مدى ملاءمة القيام في المستقبل بوضع قواعد قانونية دولية تنظم رحلات المنظومات الفضائية الجوية في ارتفاعات معينة ، وبصفة خاصة ، قواعد بشأن المرور البريء خلال مجال جوي أجنبي . وفي رأي هذه الوفود ، أنه بينما توجد صلة عملية واضحة بين مشكلة رسم الحدود ومشكلة تنظيم رحلات المنظومات الفضائية الجوية ، يمكن بدء النظر في المشكلة الأخيرة قبل حل المشكلة الأولى ، ويمكن أن تناقشهما اللجنة الفرعية في وقت واحد معا . وذكر أحد هذه الوفود أنه اذا اتخذ المقرر المتفق عليه المذكور أعلاه في الدورة الحالية للجنة الفرعية ، فسيكون هذا الوفد على استعداد لأن يقدم الى اللجنة الفرعية ، في دورتها القادمة في عام ١٩٩٣ ، ورقة عمل تتضمن مشروعاً محدداً للأحكام المنظمة لاستخدام المنظومات الفضائية الجوية في ارتفاعات معينة .

١٠ - وردا على ذلك ، ذكرت وفود أخرى أنها تجد من الصعب عليها أن تؤيد اعتماد "المقرر المتفق عليه" المذكور أعلاه دون التوصل الى فهم واضح بشأن ما سيستلزمه تنفيذ ذلك المقرر . وأعربت تلك الوفود عن الرأي القائل بأنها ستحتاج الى مزيد من المعلومات ، ربما في شكل ورقة عمل أو مشاريع مواد ، من أجل تحديد موقفها فيما يتعلق بالاقتراح الوارد أعلاه ، وأنه لا يلزم اتخاذ مقرر بتوافق الآراء من أجل السماح لوفد مهتم بأن يقدم ورقة عمل ذات صلة أو بعرض وتوضيح آرائه في بيانات شفوية . وأُعرِب عن الرأي القائل بأن تطوير منظومات فضائية جوية في مختلف البلدان ما زال في مرحلة البحث الأولى وأنه لا يُعلم ما يكفي بشأن تلك المنظومات لتبرير النظر في المسألة في المستقبل القريب . وأُعرِب أيضا عن الرأي القائل بأنه ينبغي أن يدعو الفريق العامل الوفد الذي قدم الاقتراح المذكور أعلاه لتقديم ورقة عمل بشأن الجوانب القانونية الدولية للمنظومات الفضائية الجوية .

١١ - وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأنه لما كان من غير المرجح التوصل الى نتائج ملموسة في بحث مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، فإنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في اسقاط هذا البند من جدول أعمالها أو أن تخفض الوقت المخصص له تخفيضا كبيرا . وأعربت وفود أخرى عن رأيها بأنه ينبغي أن يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية ، وأن يناقش على نحو بناء مع جميع الوفود التي تبدي استعدادا للتوصل الى حل توفيقي . وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه نظرا لاشتمال هذه المسألة على عوامل سياسية وتقنية معقدة وقصور معرفتنا بالفضاء الجوي العلوي ، فمن

الافضل عدم التسرع في اتخاذ قرار ، ويمكن للفريق العامل البدء في اجراء تبادل للآراء بشأن الجوانب القانونية للمنظومات الفضائية الجوية .

مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض

١٢ - بعد إجراء مشاورات غير رسمية بشأن الموضوع ، في الجلسة الثالثة للفريق العامل في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، عممت مجموعة من الوفود "ورقة عمل غُفل" . وأشار المراقب عن غانا ، رئيس مجموعة الـ ٧٧ ، الى تلك الوثيقة ، فذكر أن عددا من البلدان الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧ قد أعدها . وقد رحبت مجموعة الـ ٧٧ بتلك المبادرة وخلصت الى أن هذه الوثيقة يمكن أن تستخدم كأساس ومنطلق لإجراء مداولات بنّاءة في الفريق العامل ، دون المساس بأي اقتراحات أو وثائق أخرى بشأن الموضوع ، قدمت أو ستقدم في اللجنة الفرعية القانونية بشأن هذا الموضوع . وفيما يلي نص "ورقة العمل الغُفل" :

"مدار التوابع الاصطناعية الثابتة بالنسبة للأرض

"١ - مدار التوابع الاصطناعية الثابتة بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ، وبالتالي يجب أن يستخدم بأسلوب رشيد ومنصف ولصالح البشرية جمعاء ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

"٢ - إن تطوير علم وتكنولوجيا الفضاء المطبقين في استخدام مدار التوابع الاصطناعية الثابتة بالنسبة للأرض له أهمية أساسية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب جميع الدول .

"٣ - يجب أن يقتصر استخدام مدار التوابع الاصطناعية الثابتة بالنسبة للأرض على الأغراض السلمية لصالح البشرية جمعاء من خلال تشجيع التعاون والتفاهم الدوليين .

"٤ - مدار التوابع الاصطناعية الثابتة بالنسبة للأرض هو حيِّز هندسي في الفضاء الخارجي يسلك فيه جسم ما في مدار سلوكا مختلفا بالنسبة للأرض عن سلوكه في أي حيِّز آخر في الفضاء الخارجي .

"٥ - بالنظر إلى كل ما تقدم ، يلزم إقامة نظام قانوني خاص ، يكمل ما ينظم الاحوال الاخرى في الفضاء الخارجي ، لكفالة استخدام ذلك المورد ، على النحو المحدد في الاتفاقات الدولية ذات الصلة ، بأسلوب رشيد وفعال واقتصادي ومنصف .

"٦ - ينبغي أن يكفل لجميع الدول عمليا الوصول العادل إلى مدار التوابع الاصطناعية الثابتة بالنسبة للأرض ، وفقا للمادتين ١٠ و ٣٣ من اتفاقية نيروبي للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

"٧ - يتحقق العدل ، في الممارسة العملية ، من خلال إقامة نظام ملموس ومحدد للأفضليات يتضمن ما يلي :

"٧-١ في حالة تكافؤ بلد متقدم النمو وبلد نامٍ في المطالبة بالوصول إلى موضع مداري واحد ، أو في حالة تكافؤ بلد وصل بالفعل إلى موضع مداري وبلد آخر لم يصل بعد في المطالبة بالوصول إلى ذلك الموضع ، تعطى الأفضلية للبلد النامي أو للبلد الذي لم يصل بعد إلى المدار ."

١٣ - وردا على طلب استيضاح ، أوضح أحد الوفود ، التي شاركت في اعداد "ورقة العمل الفُفل" ، بعض العناصر المتعلقة بتلك الوثيقة ، وذكر ، على وجه الخصوص ، أن الورقة لا تتناول أفكارا معينة تسببت في اثارة الخلاف في مداولات الدورات السابقة للفريق العامل وأنه يمكن استخدامها كنقطة انطلاق في المناقشة .

١٤ - وأعربت بعض الوفود عن امتنانها لواضعي "ورقة العمل الفُفل" وذكرت أنه ، في حين أن بعض عناصرها قد يحتاج الى مزيد من التفصيل ، فإن الوثيقة يمكن أن تتخذ كأساس مفيد لمفاوضات مقبلة تجرى في اطار الفريق العامل .

١٥ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن عناصر معينة في "ورقة العمل الفُفل" ، كتلك الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ مثلا ، لا تثير أي صعوبات ولم تُنتقد في الماضي ، ولذلك يمكن أن تحظى بقبول الجميع .

١٦ - وطرح أحد الوفود سؤالا عن كيفية تسوية الحالة التالية في إطار الصيغة الواردة في الفقرة ٧ - ١ : طلب من دولة متقدمة النمو تمتلك القدرة التقنية على اطلاق تابع اصطناعي فورا الى موضع مداري ثابت بالنسبة للأرض يتعارض مع طلب من دولة نامية تعتزم اطلاق تابع اصطناعي الى نفس الموضع لكنها لا تمتلك القدرة التقنية على القيام بذلك في المستقبل القريب . وردا على ذلك ، ذكر أحد واضعي الورقة أن المطالبات المدعومة بحجج هي وحدها التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في تلك الحالة ، نظرا لأن عدم استخدام الموضع الذي قُدم طلب بشأنه هو أمر يتعارض مع مبدأ الفعالية الذي تعترف به المعاهدات الدولية .

١٧ - وأعرب المراقب عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن رأي مؤداه أن بعض العناصر الواردة في "ورقة العمل الغُفل" تتداخل مع اجراءات سبق للاتحاد أن وافق عليها ، وعليه ، ربما كان زيادة توثيق التنسيق مع الاتحاد ضروريا في المداولات المقبلة في اطار الفريق العامل بشأن الوثيقة ، وقال إنه يمكن أن يتيسر لتابعين اصطناعيين سبيل للوصول الى ذات الموضع المداري على المدار الثابت بالنسبة للأرض ، شريطة أن يستخدم كل منهما ترددات لاسلكية مختلفة .

١٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية تصرف وفقا لما أملته إرادة الدول ، من حيث أن سياساته قد تحددت في جمعية عامة شاركت فيها جميع الدول الأعضاء فيه . وأعرب أيضا عن الرأي القائل بأن غاية الاقتراح هو حل المشاكل التي قد تنشأ نتيجة لتداخل الترددات اللاسلكية عندما يشغل تابعان اصطناعيان موضعا واحدا ، لأنه من المعروف أنه يمكن لأكثر من تابع اصطناعي شغل موضع واحد في المدار ، وهو أمر يتوقف على وجهة الحزم الموجية التي تصدرها ، وما دامت الترددات اللاسلكية المستخدمة متباينة . وعندما تناولت "الورقة الغُفل" التكافؤ في المطالبة بالوصول الى موضع مداري واحد ، أشارت الى حالات يسبب فيها ذلك الوضع صعوبات نتيجة للتداخل .

١٩ - وأعربت بعض الوفود أيضا عن الرأي القائل بأن دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ودور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يكملان بعضهما بعضا . ونظرا لعدم قصر استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض على توابع الاتصالات ونطاقاتها ، وهي تدخل في حدود ولاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، فإن اللجنة تستطيع معالجة المسائل الأوسع نطاقا التي تتضمن مبادئ عامة .

٣٠ - وأُعرب عن رأي مؤداه أن فحوى "ورقة العمل الغُفل" يشكل عددا من البيانات لا المبادئ القانونية ، وفي حين أن بعض هذه البيانات مقبولة ، فإن بعضها الآخر يثير بعض الشكوك . وقيل كذلك إن صياغة الفقرة ٤ من "ورقة العمل الغُفل" غير واضح بما فيه الكفاية ، ويحتاج زيادة توضيح بالاستعانة بمشورة تقنية من علماء طبيعة . وفضلا عن ذلك ينبغي امعان النظر بدقة في الفقرة ٧ من "الورقة الغُفل" في ضوء نتائج المؤتمر اللاسلكي الاداري العالمي المعني باستخدام مدار التوابع الاصطناعية الثابتة بالنسبة للأرض (WARC-ORB-85/88) .

٣١ - وتلخيصا للمناقشة ، ذكر رئيس الفريق العامل أن مدخل "ورقة العمل الغُفل" يعتبر تطورا مفيدا وبناء ، مما يبعث على الأمل في امكانية اجراء مناقشة ايجابية تبشر بالخير في المستقبل .

٣٢ - وعقد الفريق العامل جلسته الختامية في ٣ نيسان/ابريل ، حيث نظر في هذا التقرير واعتمده .

المرفق الثالث

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال (النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة)

١ - في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء فريقها العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال .

٢ - وكان معروضا على الفريق العامل تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٠ (A/AC.105/457) ، الذي يتضمن في الفصل الثالث ، خلاصة للمناقشة التي دارت في إطار هذا البند من جدول الأعمال .

٣ - كما كان معروضا على الفريق العامل الردود الواردة (A/AC.105/C.2/15 و Add.1-13) على مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وموجهة من الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يدعوها فيها إلى تقديم آرائها بشأن أولوية موضوعات محددة ضمن البند ٥ من جدول الأعمال ، وتقديم معلومات عما لديها من أُطر قانونية وطنية ، إن وجدت ، بشأن تطوير المبدأ الوارد في المادة ١ من معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

٤ - وكان معروضا على الفريق العامل بالاضافة إلى ذلك الردود الواردة (A/AC.105/C.2/16 و Add.1-10) على مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وموجهة من الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يدعوها فيها إلى تقديم آرائها بشأن موضوع الاتفاقات الدولية التي تعقدها الدول الأطراف والمتصلة بالمبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع البلدان ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

٥ - وكان معروضا على الفريق العامل كذلك مجموعة من الاتفاقات المتعددة الأطراف التي يسهل الحصول عليها والمحددة في الردود الواردة على طلب الأمين العام المذكور

أعلاه من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقات ، بالاضافة إلى قوائم الدول الأطراف في هذه الاتفاقات .

٦ - وفي البيان الاستهلالي الذي أدلى به الرئيس ، اقترح بعض النقاط المرجعية للمناقشة ، وهي ، انه في حين أن المادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تنص على أن يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان ، فإن صيغة البند ٥ من جدول الأعمال تكمل هذه المادة بالنص على ضرورة مراعاة مصالح البلدان النامية بصفة خاصة ؛ وأن يكون عمل الفريق العامل موجها نحو تحقيق هذا الهدف ، أي انه ينبغي أن تبذل الجهود بعد المداولات للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعطاء تعبير ملموس لمفهوم التعاون الدولي والإنصاف ، وبذلك يتم تحقيق التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بالفضاء ؛ وأن الوفود قد تقدم أثناء المناقشة مزيدا من التوضيح لردودها المذكورة أعلاه والمقدمة إلى الأمانة العامة ، في حين أن الوفود الأخرى التي لم ترد بعد على طلبات الأمين العام قد تفعل ذلك في سياق المناقشات التي ستجري في الفريق العامل .

٧ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده بأنه قد يكون من المستصوب للفريق العامل أن يركز على المسألة الرئيسية المتصلة بالموضوع قيد المناقشة ، وهي المبدأ المنصوص عليه في المادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . وتم الاعراب عن رأي مفاده أن الردود المذكورة أعلاه تبين أن الأساس الذي تستند إليه سياسة دول عديدة يتمثل في عدم الاقتصار على التقيد بمعاهدات الفضاء الخارجي المبرمة تحت اشراف الأمم المتحدة ، وإنما في التقيد كذلك بعدد من المعاهدات الأخرى ، وأن التشريعات الوطنية لهذه الدول قد سنت مع مراعاة التعاون الدولي والهدف المتمثل في تشاطر منافع الفضاء الخارجي . وعلاوة على ذلك ، فإن وضع آليات لتمويل التعاون الدولي يتسم بأهمية بالغة . وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده انه ينبغي للفريق العامل أن يضع مبادئ قانونية من شأنها أن ترشد المجتمع الدولي بشأن تحقيق التعاون الدولي وتشاطر المنافع المستمدة من استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بطريقة منصفة ودون تمييز .

٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ان الهدف الرئيسي للفريق العامل ينبغي أن يتمثل في تنفيذ نظام للتعاون الدولي تتمكن البلدان النامية بموجبه من الحصول على منافع الفضاء الخارجي . وأعربت هذه الوفود عن اعتقادها بأنه ينبغي احترام مبدأين في هذا الصدد وهما : التشاطر العادل لمنافع الفضاء الخارجي وحفظ بيئة الفضاء .

وكان من رأيها أنه ينبغي وضع مبادئ قانونية تنظم تبادل البضائع والخدمات اللازمة لانشطة الفضاء الخارجي ، وإنشاء سوق لتكنولوجيا الفضاء . وترى هذه الوفود ان هذه المبادئ ينبغي أن تشمل ، في جملة أمور ، مسائل مثل حق جميع الدول في الحصول العادل على هذه البضائع والخدمات دون تمييز ، مقابل تعويض عادل ، وإنشاء نظام لنقل تكنولوجيا الفضاء .

٩ - وتم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا البند من جدول الاعمال يتسم بأهمية عامة تشمل مصالح جميع الدول ، وينبغي لجميع الوفود أن تشترك بنشاط في المناقشات بروح من التعاون الدولي . كما تم الاعراب عن رأي مفاده أن المادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تتضمن مبدأ عاما يحتاج الفريق العامل إلى أن يضعه في عبارات أكثر تحديدا تتناول جميع جوانب تكنولوجيا الفضاء بطريقة شاملة لا مجزأة ، وأن بإمكان الفريق العامل أن يشرع في النظر في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية التي أبرمتها الدول بغية تحديد المسائل التي تمس الحاجة لمعالجتها ، كما تم الاعراب عن رأي مفاده ان المناقشات ينبغي أن تسفر عن نتائج محددة ، مثلا ، التوصل إلى وثيقة عاملة تعكس نتائج المداولات .

١٠ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه في عام ١٩٨٩ قررت اللجنة الفرعية أن يبدأ الفريق العامل المعني بهذا البند من جدول الأعمال عمله بالنظر في المعلومات المقدمة من الدول فيما يتعلق بالاطارات القانونية الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة بالبند ٥ من جدول الأعمال . وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن الردود المقدمة من الدول تدل على وجود آلية لتقاسم فوائد أنشطة الفضاء الخارجي تعمل حاليا بشكل جيد ، وأن تحليل المعلومات المتوفرة سيساعد الفريق العامل في حل المسائل المعروضة عليه .

١١ - وأوجز بعض الوفود جهوده المبذولة لتشجيع التعاون الدولي مع البلدان النامية في ميدان تكنولوجيا الفضاء عن طريق المعاهدات الدولية والاقليمية والثنائية . وأشارت هذه الوفود بصفة خاصة إلى مجالات تعاون مثل رحلات الفضاء المأهولة الدولية ، والبحوث العلمية المشتركة التي تشترك فيها ساتلات بيولوجية ، وتوفير خدمات الاطلاق للدول الاجنبية والمنظمات الدولية بشروط مقبولة من الطرفين والبحوث الاساسية عن الفضاء الخارجي والنظام الشمسي .

١٢ - وأعرب عن رأي مؤداه أن من المفيد أن تعد الأمانة العامة للدورة القادمة للجنة الفرعية موجزا لجميع المعلومات المقدمة من الدول فيما يتعلق بهذا البند ،

يحدد أوجه التشابه والاختلاف في نَهْج العمل ويركز على الجوانب التي يتفق عليها الرأي والتي يمكن أن تكون أساسا لاجراء مزيد من المناقشات . وردا على ذلك ، أُعرب عن رأي مؤداه أن وثيقة كهذه ليست لازمة ، وأنه لن يكون ثمة اعتراض على قيام الأمانة العامة بتجميع جميع الردود في وثيقة واحدة لتسهيل الرجوع إليها .

١٣ - وأعرب عن رأي مؤداه أنه نظرا لعدم وجود ورقة عمل بعد يمكن أن تستند إليها المناقشة ، فيمكن للوفود أن تجري تبادلا حرا للآراء بغية التوصل إلى فهم متفق عليه لمفهوم "الفائدة المشتركة" ، ولكيفية تقاسم شتى أنواع الفوائد المستمدة من تكنولوجيا الفضاء ، وذلك مثلا في مجال الاستشعار من بعد أو البث الاذاعي . وأعرب أيضا عن رأي مؤداه انه رغما عن وجود بعض الآليات لتنفيذ مبدأ الحصول المتكافئ على فوائد الفضاء الخارجي على الصعد الدولية والاقليمية والثنائية ، فإن هذه الآليات غير كافية وفي حاجة إلى تحسين وتكميل بآليات جديدة يجب إعدادها . وعلاوة على ذلك ، أعرب عن رأي مفاده أن مبدأ الحصول المتكافئ على فوائد الفضاء الخارجي في حاجة إلى تفصيل فيما يتعلق بمجالات محددة ، على سبيل المثال فيما يتعلق بتدريب الموظفين ، وتوفير المعدات (وخاصة المرافق السطحية) وما إلى ذلك .

١٤ - ورأت بعض الوفود أن العمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن يساعد على تدعيم الأساس القانوني الذي يقوم عليه التعاون الدولي في الفضاء الخارجي . واستنادا الى ذلك ، سيكون من المهم التركيز على تحديد وتطوير الجوانب الدولية القانونية قبل الجوانب التنظيمية والتقنية من التعاون الدولي في الفضاء الخارجي .

١٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.162 التي قدمتها مجموعة الـ ٧٧ إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين لعام ١٩٨٧ تشكل نقطة بداية مفيدة لمداولات الفريق العامل ، وتتضمن بعض الأفكار الشيقة بشأن تقاسم فوائد الفضاء الخارجي . وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن الأفكار الواردة في الرسالة المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ الموجهة إلى الأمين العام من ممثل شيلي (A/42/185) ما تزال صالحة ويمكن استخدامها كمبادئ توجيهية للنظر في هذا البند من جدول الأعمال .

١٦ - وأعرب عن رأي مؤداه أن الدورة الحالية للجنة الفرعية دورة مثمرة فيما يتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال وذلك على صعيدين : الأول ، أنه كانت هناك بيانات شيقة عن ممارسة الدول للتعاون الدولي فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان

النامية في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن هذه الممارسة تستحق أن تحظى باهتمام شديد ؛ والثاني ، أن بعض الوفود قدم مقترحات محددة بشأن إتجاه العمل في المستقبل .

١٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أن البند ٥ من جدول الأعمال لا يتصل فقط بالمادة ١ من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ، التي تؤكد على ضرورة التعاون الدولي في استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي لمصلحة جميع الدول ، وإنما يتصل أيضا بالمادة التاسعة من تلك المعاهدة ، التي تشترط على الأطراف الاضطلاع بأنشطتهم الفضائية مستلهمين في ذلك مبدأ التعاون والتعاضد ، مع مراعاة مصالح جميع الدول وكذلك مع مراعاة الحاجة إلى تجنب إحداث تغييرات معاكسة في البيئة الفضائية ، وضرورة تلافي التدخل الضار في أنشطة الدول الأخرى في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية . ووفقا لذلك ، يمكن أن تكون المادتان الأولى والتاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي أساسا لعمل الفريق العامل المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال .

١٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن هناك بالفعل أنشطة فضائية معينة تستفيد منها جميع البلدان ، مثل توفير بيانات الأرصاد الجوية والبيانات المستخدمة للأغراض الزراعية ، والاتصالات الفضائية ، والبث التليفزيوني وأنشطة البحث والإنقاذ .

١٩ - وأشار بعض الوفود إلى أنه سيقوم ، في مرحلة لاحقة خلال الدورة الحالية للجنة الفرعية ، بالاشتراك في إعداد ورقة عمل وتقديمها ، تتضمن آراء تتصل بالبند ٥ من جدول الأعمال أملا في أن تكون أساسا للمناقشات التي ستجرى خلال الدورة التالية للجنة الفرعية . وأوضحت هذه الوفود أن قصد صائغي هذه الورقة ليس مجرد تكرار المفهوم الوارد في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ولكن جعلها أكثر تحديدا بغية جعل مبدأ التعاون الدولي أكثر فعالية . كما أعربت في الوقت نفسه عن أنها لا تقصد إلى إعادة تفسير المادة الأولى من الصك القانوني المذكور . ولاحظت أنه توجد الآن أوجه عدم تكافؤ بين الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستغلال فوائد هذا الاستكشاف ، وأعربت عن الأمل في أن ييسر إعتماد الأفكار الواردة في ورقة العمل تمتع جميع الدول ، بلا تمييز ، وبشكل عادل ومتكافئ ، بفوائد الفضاء الخارجي ، مع مراعاة هدف المحافظة على البيئة الفضائية .

٢٠ - وأعلن أن ورقة العمل المتعلقة بالمبادئ المتصلة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية سوف تقدم رسميا قبل نهاية

الدورة الحالية للجنة الفرعية القانونية ، بما يتيح لجميع الوفود أن تستعد لتحليل ورقة العمل تلك في الدورة القادمة للجنة الفرعية القانونية .

٢١ - وبعد ذلك ، قدم وفد البرازيل عرضا غير رسمي لورقة العمل ، التي لم تصبح بعد وثيقة رسمية ، شارحا بالتفصيل أبرز ما ورد بها من نقاط . وتتعلق هذه النقاط بمفهوم التعاون الدولي والوصول المتكافئ للفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية دون غيرها . وفي هذا الصدد ، أدلى بعض الوفود بتعليقات مؤيدة لورقة العمل كما أعرب إزاءها عن ارتياحه .

٢٢ - وبعد المناقشة طلب الفريق العامل إلى رئيسه أن يعد ، للدورة القادمة للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ١٩٩٢ ، ورقة توجز بأسلوب تحليلي الآراء والمعلومات الواردة في ردود الدول الأعضاء على المذكرتين الشفويتين للأمين العام (A/AC.105/C.2/15 والإضافات ، و A/AC.105/C.1/16 والإضافات ؛ انظر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه) .

٢٣ - وعقد الفريق العامل اجتماعه الختامي في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الذي نظر فيه في هذا التقرير واعتمده .

المرفق الرابع

الوثائق المرفقة بالتقرير

ألف - وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، بهدف إنجاز مشروع مجموعة المبادئ

١ - كندا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.6 ، المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠)

فيما يلي التنقيح السادس لمشروع المبادئ الوارد في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.154 المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وهو يعكس المناقشات التي دارت في الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية القانونية .

وقد وافقت اللجنة الفرعية على المبادئ ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ .

المبدأ ٢ : الإخطار بوجود مصدر للطاقة النووية على متن جسم فضائي*

على كل دولة مقيد في سجلها جسم فضائي على متنه مصدر للطاقة النووية أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت عمليا ، كل ما بإمكانها تقديمه من معلومات محددة بشأن وجود مصدر للطاقة النووية على متن ذلك الجسم الفضائي والتصنيف النوعي لهذا المصدر .

المبدأ ٤ : تقدير السلامة*

١ - تجري الدول التي تطلق أجساما فضائية على متنها مصادر للطاقة النووية ، قبل كل إطلاق ، تقديرا شاملا للسلامة يتناول كل المراحل ذات الصلة من الرحلة ، بما في ذلك كل النظم التي تنطوي عليها ، ويتقيد بالمبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعة من أجل الاستخدام المأمون في المبدأ ٣ .

---

* ينبغي النظر في المبدأين ٢ و ٤ معا بغية إدماجهما معا إذا أمكن .

٢ - على هذه الدول أن تجعل التقييم متاحا للجميع قبل كل إطلاق ، وأن تقدم أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات عن كيفية الحصول عليه .

٣ - حيثما توجد دولتان مطلقتان أو أكثر فيما يتعلق بأي جسم فضائي ، فإنهما تشتركان معا في تحديد أيهما المسؤولة عن متطلبات تقدير السلامة المنصوص عليها في هذا المبدأ .

المبدأ ٨ : المسؤولية

١ - وفقا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي التي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، سواء قامت بهذه الأنشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن التأكد من القيام بهذه الأنشطة الوطنية وفقا لهذه المبادئ .

٢ - عندما تقوم منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تتحمل مسؤولية الامتثال لهذه المبادئ المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها .

المبدأ ٩ : التعويض

١ - وفقا للمادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، تكون الدول التي تطلق أجساما فضائية على متنها مصادر للطاقة النووية مسؤولة دوليا عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية .

٢ - يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه لقاء الضرر وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف من أجل توفير ما يكفي من الجبر ، فيما يتعلق بالضرر ، لإعادة الشخص ، طبيعيا كان أو اعتباريا ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذين تقدم باسمهم المطالبة ، إلى الحالة التي يفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

٣ - يشمل التعويض رد ما يثبت تكبده من مصاريف البحث والاسترداد والتطهير ، بما في ذلك المصاريف المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة .

٤ - تقدم المطالبات بالتعويض عن الأضرار وتسوى وفقا لأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية . وحيثما انشئت لجنة للمطالبات وفقا للمنصوص عليه في تلك الاتفاقية ، تتفق الدول قدر الامكان على أن يكون قرارها نهائية وملزما .

المبدأ ١١ : العلاقة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية

لا يخل تنفيذ هذه المبادئ بحقوق والتزامات الدول والمنظمات الدولية بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية .

المبدأ ١٢ : التنقيح

تعيد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر في هذه المبادئ في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات بعد اعتمادها .

٢ - المانيا وكندا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7 ، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠)

يرد فيما يلي التنقيح السابع لمشروع المبادئ الواردة في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.154 المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وهو يعكس المناقشات التي دارت في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

وقد وافقت اللجنة الفرعية على المبادئ ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ . ولاحظت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين أنه قد توفر أساس لتوافق آراء في المستقبل القريب بشأن نص لمشروع المبدأ ٨ وبشأن حذف مشروع المادة ١١ .

المبدأ الجديد ١ ألف : تعريف الدولة القائمة بالاطلاق

لأغراض هذه المبادئ تعرف عبارات "الدولة القائمة بالاطلاق" أو "الدولة التي تطلق" بوصفها الدولة المقيد في سجلها جسم فضائي وفقا لاتفاقية تسجيل الأجسام

المطلقة في الفضاء الخارجي ، أو إذا لم يكن الجسم مسجلا وفقا لتلك الاتفاقية ، الدولة التي تمارس أو تعتزم ممارسة ولاية وسيطرة على أجسام فضائية كما هو متوخى في المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

المبدأ ٣ : الإخطار بوجود مصدر للطاقة النووية
على متن جسم فضائي*

تقدم كل دولة مقيد في سجلها جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية الى الأمين العام للأمم المتحدة الى أقصى حد ممكن عمليا وفي أقرب وقت ممكن بعد الاطلاق معلومات محددة بشأن وجود مصدر للطاقة النووية على متن الجسم الفضائي والتصنيف النوعي لهذا المصدر .

المبدأ ٤ : تقدير السلامة*

١ - تقوم الدولة التي لها ولاية وسيطرة على مصادر الطاقة النووية المحمولة على متن أجسام فضائية باجراء تقييم مستفيض للسلامة قبل كل اطلاق . ويغطي هذا التقييم كافة مراحل الرحلة ذات الصلة ، بما في ذلك كل النظم المعنية ، ويراعي التقدير المبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعية من أجل الاستخدام المأمون والواردة في المبدأ ٣ .

٢ - وبغية المساهمة في خلق تفهم وثقة لدى الجمهور فيما يتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، تعمل كل دولة على أن يكون هذا التقييم متاحا للجمهور قبل كل اطلاق .

٣ - واضافة الى ذلك ، تقدم كل دولة من تلك الدول الى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات عن كيفية حصول الدول الأخرى على ذلك التقييم المتاح للجمهور .

---

* ينبغي النظر في المبدأين ٣ و ٤ بغية إدماجهما معا إذا أمكن .

المبدأ ٨ : المسؤولية

١ - وفقا وفقا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية ، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن ضمان تنفيذ تلك الأنشطة الوطنية بما يتفق مع تلك المعاهدة ووفقا للتوصيات الواردة في هذه المبادئ .

٢ - وعندما تضطلع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تقع المسؤولية عن الامتثال للاتفاقية المذكورة أعلاه والتوصيات الواردة في هذه المبادئ على كل من المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها .

المبدأ ٩ : التعويض

١ - وفقا للمادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، تكون كل دولة مطلقة لأجسام فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية مسؤولية دولية لدولة أخرى طرف في المعاهدة عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية أو أجزائها .

٢ - يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه امتثالا للاتفاقية المذكورة أعلاه لقاء الضرر وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لاعادة الشخص طبيعيا كان أم اعتباريا ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذي تقدم باسمه أو التي تقدم باسمها المطالبة الى الحالة التي كان يفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

٣ - كما يشمل التعويض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية رد المصاريف المثبتة كما ينبغي والمتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة ، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والعشرين من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية الأخرى .

المبدأ ١٢ : التنقيح

تعيد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية النظر في هذه المبادئ في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات بعد اعتمادها .

٣ - ألمانيا والسويد وفرنسا وكندا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.183 ، المؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١)

المبدأ ٣

كما جاء في ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.154/Rev.7 المؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، والمقدمة من ألمانيا وكندا نُظر في المبدئين ٣ و ٤ معا . ونتيجة لذلك ، يقترح حذف المبدأ ٣ وأن يكون نص المبدأ ٤ كما يلي :

المبدأ ٤ - تقدير السلامة

١ - تقوم الدولة القائمة باطلاق جسم فضائي* يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية باجراء تقييم مستفيض وشامل للسلامة قبل كل اطلاق . ويغطي هذا التقييم كذلك جميع مراحل الرحلة ذات الصلة ، ويتناول جميع النظم المعنية بما في ذلك ، مثلا ، وسيلة الاطلاق والمنصة الفضائية ، ومصدر الطاقة النووية وأجهزتها ، ووسيلة التحكم والاتصالات بين الأرض والفضاء .

٢ - يراعي هذا التقييم المبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعية من أجل الاستخدام المأمون الواردة في المبدأ ٣ .

٣ - تتاح للجمهور قبل أي عملية اطلاق نتائج تقييم السلامة ، على نحو تفصيلي إن أمكن ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة .

---

* سيجري النظر بمزيد من التفصيل في عبارة "الدولة القائمة باطلاق جسم فضائي" .

٤ - المانيا وايطاليا وتشيكوسلوفاكيا والسويد والصين وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.184 ، المؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١)

المبدأ ٨ : المسؤولية

١ - تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الانشطة الوطنية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية ، سواء اضطلعت بهذه الانشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن ضمان تنفيذ تلك الانشطة الوطنية بما يتفق مع معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، والتوصيات الواردة في هذه المبادئ .

٢ - عندما تضطلع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تقع المسؤولية عن الامتثال للاتفاقية المذكورة أعلاه والتوصيات الواردة في هذه المبادئ على كل من المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها .

المبدأ ٩ : التبعة والتعويض

١ - وفقا للمادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، تكون الدول التي تُطلق جسما فضائيا يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية أو تبتاع اطلاقه أو الدول التي يُطلق من اقليمها أو مرافقها جسما فضائيا يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية ، مسؤولة عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية أو أجزائها المكوّنة .

٢ - يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه لقاء الضرر وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة الشخص ، طبيعيا كان أم اعتباريا ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذي تُقدّم باسمه أو التي تُقدّم باسمها المطالبة إلى الحالة التي كان يُفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

٣ - يشمل التعويض أيضا رد المصاريف المثبتة على النحو الواجب والمتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير ، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة .

٤ - تُقدّم المطالبات بالتعويض عن الضرر وتُسوّى وفقا لأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية .

٥ - الولايات المتحدة الأمريكية : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.185 ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩١)

منذ أن اعتمد المبدأ ٣ بشأن المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالاستخدام المأمون لمصادر الطاقة النووية ، أجرت الولايات المتحدة استعراضا مسهبا للتحقق من دقة المبدأ ٣ واتساقه من الناحية التقنية بالطرق الثابتة صلاحيتها لدى الولايات المتحدة . وبناء على ذلك الاستعراض ، قدمت الولايات المتحدة ورقة عمل ، في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.176 المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ ، تضمنت إيضاحات وتعديلات للمبدأ ٣ نعتقد أنها ستعزز بقدر كبير الموثوقية التقنية للتوصيات .

وكانت الولايات المتحدة قد ذكرت في الدورة الثامنة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن الاستعراض الذي تجريه سيتم بحلول موعد الاجتماع الحالي اللجنة الفرعية القانونية . وقد أنجزت الولايات المتحدة استعراضها وخلصت إلى أنه لا توجد إيضاحات أخرى لازمة خلاف الإيضاحات المحددة سابقا .

وترى الولايات المتحدة أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تسعى جاهدة إلى كفالة أن تستوفى أرفع المعايير العلمية والتقنية في كل توصية من التوصيات التي يتم وضعها . فالمبادئ التي ستبنى على أساس توصياتنا لن يكون لها من القوة إلا ما للتوصيات ذاتها .

وبهذه الروح تقترح الولايات المتحدة العودة إلى بعض أجزاء محددة من المبدأ ٣ للجنة الفرعية القانونية بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.178 المؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

وفيما يتعلق بالفقرة الاستهلالية للمبدأ ٣ ، نعتقد أنه من المناسب أن تؤكد جميع المبادئ أن استخدام مصادر الطاقة النووية يجب أن يقوم على أساس الاحتياجات التقنية مع المراعاة التامة للسلامة والشواغل البيئية . بيد أنه من غير المناسب أن يكون لمبدأ من المبادئ ديباجة خاصة به . ونقترح من ثم حذف تلك الفقرة من المبدأ ٣ .

وفي جميع التوصيات ينبغي الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "shall" أو "must" حيثما وردت بكلمة "should" (وإجراء التغيير اللازم في النص العربي) . ونحن نرى أن هذا يتفق تماما مع الطبيعة غير الملزمة للمبادئ بوصفها توصيات .

ونوصي أيضا بإدراج إيضاح آخر في النص كله بالاستعاضة عن عبارة "التي يمكن التنبؤ بها" (Foreseeable) حيثما وردت بكلمة "المعقولة" (credible) . فقد حصرت تقييمات السلامة التي وافقت الولايات المتحدة على أساسها على إطلاق سفينتي الفضاء أوليس وغاليليو تصورات الحوادث الافتراضية في تصورات الحوادث التي يكون احتمال وقوعها معقولا . ولذا وصفت هذه المجموعة من التصورات بأنها "معقولة" . والتغيير الذي تقترحه الولايات المتحدة من شأنه أن يجعل الصيغة المستعملة في التوصيات متفقة مع هذه الصيغة المعتمدة .

وتقترح الولايات المتحدة إعادة النظر في مفهوم حدود الجرعة ، وتوصي بتعديل الفقرة ١-٣ الواردة في الوثيقة A/AC.105/L.178 . ونوصي بالاستعاضة عن الفقرتين الفرعيتين الثانية والثالثة الحاليتين بالصيغة التالية :

"باستثناء حالات الحوادث التي يكون احتمال حدوثها منخفضا ويمكن أن تكون لها نتائج إشعاعية خطيرة ، ينبغي [يجب] أن يكفل تصميم نظم مصادر الطاقة النووية ، بدرجة عالية من الثقة ، قصر التعرض للإشعاع على منطقة جغرافية محدودة . وبالنسبة للأفراد من الجمهور جعل التعرض للأخطار (احتمال التعرض مضروبا في النتيجة) منخفضا إلى أقصى حد يمكن بلوغه بشكل معقول" .

ومن رأي الولايات المتحدة أن هذا التعديل بمراعاته المفهوم الاحتمالي للخطر ، وهو من الملامح الأساسية لتقييم دقيق للسلامة ، يربط التوصية مباشرة بممارسات الولايات المتحدة التي ثبتت ملاحيتها فيما يتعلق بمصادر الطاقة النووية المستخدمة في الفضاء .

ونوصي بإيضاح من نوع مماثل فيما يتعلق بالجملتين الأوليين من الجزء ١ - ٤ بحيث يصبح نصهما كما يلي :

"ينبغي أن تصمم [تصمم] النظم الهامة بالنسبة للسلامة وتصنع وتشغل وفقا للمفهوم العام "العمق الدفاعي" ، بعد مواءمته بشكل مناسب للنظم النووية الفضائية . وعملا بهذا المفهوم ، يجب أن يتوفر لأي عطل أو خلل معقول [يمكن التنبؤ به] يتصل بالسلامة ، التعويض عنه من خلال التصميم أو إمكانية تصحيحه أو إبطال مفعوله بعمل أو إجراء من الجائز أن يكون آليا" .

ونعتقد أن هذا الإيضاح يزيل أي شك فيما يتعلق بالقصد من استعمال مصطلح "العمق الدفاعي" . وكما كان واضحا عندما توصلت اللجنة الفرعية القانونية إلى توافق في الآراء بشأن هذا المبدأ ، لم تكن اللجنة الفرعية تقصد أن تطبق المعايير الأرضية بوصفها هذا على النظم الفضائية . والجملة الثانية من الفقرة ١ - ٤ بصيغتها الحالية لا تنص على النظم السلبية مثل المولدات الحرارية للطاقة الكهربائية باستخدام النظائر المشعة ، ولا على الحل المفضل ، في حالة النظم السلبية أو النظم الإيجابية ، لمواجهة الأخطار من خلال تصميم النظام أو تصميم الرحلة . ويسهم التنقيح الذي تقترحه الولايات المتحدة إسهاما ملموسا في تحقيق كمال الفقرة .

وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة للإشارة إلى "العمق الدفاعي" تعتقد الولايات المتحدة أن الاستعمال الحالي لعبارة "بجملة أمور" الواردة في الفقرة الثانية من ١-٤ ينبغي أن يفهم بوضوح . ونلاحظ أن كلمة "مثلا" الواردة في الفقرة الفرعية ١ من ١-٤ في A/AC.105/C.2/L.178 ، تسبق التوصية بالنظر في الحواجز المتتالية . ونرى أن يستعاض عن عبارة "بجملة أمور" بكلمة "مثلا" في الفقرة ١-٤ في A/AC.105/C.2/L.178 . ونرى أنه لاداعي لأن تكون هناك بالضرورة وسائل أخرى لضمان الجدارة بالثقة بخلاف الوسائل المذكورة في بقية الجملة أو لأن تستعمل أي وسيلة من الوسائل المذكورة أو جميعها في مصدر معين للطاقة النووية . وقد أعربت الولايات المتحدة عن هذا الرأي بانضمامها إلى توافق الآراء بشأن المبدأ ٣ في اللجنة الفرعية القانونية ، وهي تود أن تعيد تأكيد هذا الرأي .

وتعتقد الولايات المتحدة أن اللجنة الفرعية القانونية تقصد في الفقرة ٣-٤ ألا تشغّل مصادر الطاقة النووية بكامل طاقتها لفترات طويلة من الوقت بحيث تولد مجموعة يُعتد بها من النويدات الإشعاعية . والاختبار الحرج غير المنتج للطاقة جزء

مهم من أمان الإطلاق لا ينتج نويدات إشعاعية كثيرة . ودون هذا الاختبار تكون مصادر الطاقة النووية أقل أمانا . ولذا تُقترح الصيغة التالية للفقرة ٢-٤ :

"ينبغي كفالة [يُكفل] ألا تصبح المفاعلات النووية حرجة خلال أو بعد الإطلاق حتى [قبل أن] تصل إلى مدارها التشغيلي أو مسارها [فيما بين الكواكب]" .

وختاما فإن الإيضاح الأخير الذي نوصي به يتعلق بالفقرة ٣-٢ من الوثيقة A/AC.105/C.2/L.178 ، وتعتقد الولايات المتحدة أن نص تلك الفقرة ينبغي أن يصبح كما يلي :

"فيما عدا بالنسبة إلى الحوادث التي يكون احتمال حدوثها منخفضا ، ينبغي حماية [يحمي] الوقود النووي الموجود في المولدات التي تعمل بالنظائر المشعة بنظام احتواء مصمم ومصنوع بحيث يتحمل الحرارة والقوى الدينامية الهوائية الناجمة عن العودة إلى طبقات الجو العليا في الظروف المدارية المعقولة [التي يمكن التنبؤ بها] . [بما في ذلك المدارات الاهليلجية بدرجة كبيرة أو القطعية الزائدية إذا كان ذلك ينطبق على الحالة] . وعند الارتطام ينبغي أن يكفل [يكفل] نظام الاحتواء والشكل المادي للنظير أن تكون أي مادة مشعة تتناثر في البيئة محدودة في مكان بحيث يمكن تطهير منطقة الارتطام [تماما] من النشاط الإشعاعي بعملية استخلاص" .

والقصد من التغيير الأول هو أن يؤخذ بعين الاعتبار أن احتمال العودة إلى كوكب الأرض بصورة عارضة من مدار قطعي زائدي أو إهليلجي بدرجة كبيرة يمكن تقليله إلى قيمة منخفضة للغاية عن طريق تصميم الرحلة وعملياتها .

ويأتي التغيير في الجملة الأخيرة اعترافا بأن الهدف العملي للتصميم فيما يتعلق بنظم الاحتواء للمولدات الحرارية للطاقة الكهربائية باستخدام النظائر المشعة هو أن يكون التسرب محدود المكان وليس صفريا تحت جميع الظروف ، وأن هناك حدودا عملية من زاوية التكلفة مقابل المخاطرة على التطهير "الكامل" للنشاط الإشعاعي بعملية الاستخلاص .

موجز

تود الولايات المتحدة أن تؤكد أن هذه الإيضاحات والتعديلات المقترح إدخالها على توصيات اللجنة الفرعية مقدمة بروح بناءة . وتكرر طرح التغييرات المقترحة بصيغتها المقدمة إلى الدورة الثامنة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في ورقة العمل التي أعدتها الولايات المتحدة A/AC.105/C.1/L.176 المؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ . ونحن نسعى إلى زيادة الإسهام في التقدم الكبير المحرز في اللجنة بشأن مصادر الطاقة النووية . ونحن نعتبر هذه التنقيحات المقترحة خطوات نحو التوصل إلى مجموعة قيمة من التوصيات تستند إلى نتائج علمية وتقنية سليمة . ففي نهاية الأمر لن تكون أي مبادئ تعتمد على أساس توصيات اللجنة الفرعية قوية إلاّ بقدر قوة الأساس العلمي والتقني الذي تستند اليه .

وهناك مرفق لهذه الورقة يعرض التغييرات المقترحة من الولايات المتحدة على النحو الذي ستظهر به في وثيقة اللجنة الفرعية القانونية A/AC.105/C.2/L.178 ، وترد فيه العبارات المحذوفة داخل أقواس ، أما العبارات المضافة فقد وضعت تحتها خطوط .

المرفق

وضع مشاريع المبادئ المتصلة باستخدام
مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

المبدأ ٣ : مبادئ توجيهية ومعايير بشأن الاستخدام المأمون

[بغية الإقلال إلى أدنى حد ممكن من كمية المواد المشعة في الفضاء وما تنطوي عليه من أخطار ، يقتصر استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها باستخدام مصادر الطاقة غير النووية بصورة معقولة .

١ - الأهداف العامة للحماية من الاشعاع والسلامة النووية

١-١ [يجب على الدول] ينبغي للدول التي تطلق أجساما فضائية تحمل على متنها

مصادر للطاقة النووية أن تسعى إلى حماية الأفراد والمجتمعات والمحيط الحيوي من الأخطار الاشعاعية . ولذلك [يجب] ينبغي أن تصمم وتستخدم الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية على نحو يكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، أن تظل الأخطار ، في الظروف التشغيلية أو الطارئة [التي يمكن التنبؤ بها] المعقولة ، أدنى من المستويات المقبولة المحددة في الفقرتين ١-٢ و ١-٣ . و [يجب] ينبغي أيضا أن يكفل هذا التصميم والاستخدام ، بشكل يعتمد عليه إلى حد كبير ، ألاّ تسبب المواد المشعة تلوث الفضاء الخارجي بدرجة كبيرة .

١-٢ خلال التشغيل العادي للأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية ، بما في ذلك العودة إلى الغلاف الجوي من المدار المرتفع بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢-٢ ، [يجب] ينبغي مراعاة الهدف المناسب من أهداف حماية الجمهور من الإشعاع التي أوصت بها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع . و [يجب] ينبغي عدم التعرض إلى الإشعاع بدرجة كبيرة خلال هذا التشغيل العادي .

١-٣ للحد من التعرض للاشعة عند وقوع الحوادث ، [يجب] ينبغي أن يراعي تصميم وبناء نظم مصادر الطاقة النووية المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة والمقبولة عموما للحماية من الإشعاع .

باستثناء حالات الحوادث التي يكون احتمال حدوثها منخفضا والتي يمكن أن تكون لها عواقب إشعاعية خطيرة ، [يجب] ينبغي أن يكفل تصميم نظم مصادر الطاقة النووية ، بدرجة عالية من الثقة ، قصر التعرض للإشعاع على منطقة جغرافية محدودة بالنسبة للأفراد من الجمهور وجعل التعرض للأخطار (احتمال التعرض مضروبا في النتيجة) منخفضا إلى أقصى حد يمكن بلوغه بشكل معقول [على الحد الاساسي البالغ ١ ميلليسفرت في السنة . ومن المسموح به استخدام حد ثانوي للجرعة يبلغ ٥ ميلليسفرت في السنة لبضع سنين ، شريطة ألاّ يتجاوز متوسط مكافئ الجرعة الفعالة السنوية على مدى العمر الحد الاساسي البالغ ١ ميلليسفرت في السنة .]

[ويجب أن يظل احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب إشعاعية خطيرة المشار اليها أعلاه ضئيلا للغاية بفضل تصميم النظام .]

ينبغي [يجب] تطبيق التعديلات المقبلة في المبادئ التوجيهية المشار اليها في هذه الفقرة في أقرب وقت ممكن عمليا .

٤-١ ينبغي [يجب] أن تصمم النظم الهامة بالنسبة للسلامة وأن تصنع وتشغّل وفقا للمفهوم العام "للعمق الدفاعي" ، بعد مواءمته بشكل مناسب للنظم النووية الفضائية . وعملا بهذا المفهوم [يجب] ينبغي أن يوفر لأي عطل أو خلل معقول [يمكن التنبؤ به] يتصل بالسلامة ، التعويض عنه من خلال التصميم أو إمكانية تصحيحه أو إبطال مفعوله بعمل أو إجراء من الجائز أن يكون آليا .

و [يجب] ينبغي أن يكفل إمكان الاعتماد على النظم الهامة بالنسبة للسلامة عن طريق [جملة أمور منها] استخدام وحدات متكررة من مكوناتها وفصل هذه المكونات ماديا وعزلها وظيفيا واستقلالها الكافي ، وذلك على سبيل المثال .

و [يجب] ينبغي أن تتخذ تدابير أخرى أيضا لرفع مستوى السلامة .

٢ - المفاعلات النووية

٢-١ يمكن تشغيل المفاعلات النووية :

'١' في رحلات فيما بين الكواكب ؛

'٢' في مدارات مرتفعة بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢-٣ ؛

'٣' في مدارات أرضية منخفضة في حالة تخزينها ، بعد انتهاء الجزء التشغيلي من مهمتها ، في مدارات مرتفعة بدرجة كافية .

٢-٢ المدار المرتفع بدرجة كافية هو المدار الذي يكون فيه العمر المداري طويلا بدرجة تسمح بانحلال نواتج الانشطار بقدر كاف حتى تصل تقريبا إلى مستوى نشاط الاكتينيدات . والمدار المرتفع بدرجة كافية يجب أن يكفل إبقاء الأخطار التي تهدد رحلات الفضاء الخارجي الحالية والمقبلة وأخطار حدوث تصادم مع الأجسام الفضائية الأخرى ، عند أدنى حد . و [يجب] ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ارتفاع المدار المرتفع بدرجة كافية ، ضرورة بلوغ أجزاء المفاعل المحطم أيضا مدة الانحلال الكافية قبل العودة إلى الغلاف الجوي للأرض .

٢-٣ [يجب] ينبغي ألاّ تستخدم المفاعلات النووية كوقود سوى اليورانيوم ٢٣٥ المخصب بدرجة عالية . ويجب أن يأخذ التصميم في اعتباره انحلال النشاط الإشعاعي لنواتج الإنشطار والتنشيط .

٢-٤ ينبغي كفالة [يُكفل] ألا تصبح المفاعلات النووية حرجة خلال أو بعد الإطلاق إلا عند [قبل] وصولها إلى المدار التشغيلي أو مسارها [فيما بين الكواكب] .

٢-٥ [يجب] ينبغي أن يكفل تصميم وبناء المفاعل النووي ألاّ يكون من الممكن أن يصبح المفاعل حرجا قبل وصوله إلى المدار التشغيلي وخلال جميع ما يمكن أن يقع من أحداث مثل انفجار الصاروخ ، أو العودة إلى الأرض ، أو الارتطام بالأرض أو بالمياه ، أو الغمر في المياه ، أو تسرب المياه إلى قلب المفاعل .

٢-٦ بغية التقليل بقدر كبير من إمكانية حدوث أعطال في التوابع الاصطناعية التي تحمل على متنها مفاعلات نووية أثناء العمليات في مدار بعمر أقل مما في المدار المرتفع بدرجة كافية (بما في ذلك عمليات الانتقال إلى المدار المرتفع بدرجة كافية ، [يجب] ينبغي أن يتوافر نظام تشغيلي يمكن الاعتماد عليه بدرجة كبيرة لضمان التخلص من المفاعل على نحو فعال وخاضع للتحكم .

٣ - مولدات النظائر المشعة

٣-١ يمكن استخدام مولدات النظائر المشعة في الرحلات فيما بين الكواكب وغيرها من الرحلات المغادرة لمجال الجاذبية الأرضية . ويجوز أيضا استخدامها في المدارات الأرضية في حالة تخزينها في مدار مرتفع بعد اختتام الجزء التشغيلي من مهمتها . وعلى أي حال من الضروري التخلص منها في النهاية .

٣-٢ باستثناء الحوادث التي يكون احتمال حدوثها منخفضا ، ينبغي حماية [يُحمى] الوقود النووي الموجود في المولدات التي تعمل بالنظائر المشعة بنظام احتواء مصمم ومصنوع بحيث يتحمل الحرارة والقوى الديناميكية الهوائية الناجمة عن العودة إلى طبقات الجو العليا في الظروف المدارية المعقولة [التي يمكن التنبؤ بها] [بما في ذلك المدارات الاهليلجية بدرجة كبيرة أو القطعية الزائدية إذا كان ذلك ينطبق على الحالة] . وعند الارتطام ينبغي أن يكفل [يكفل] نظام الاحتواء والشكل المادي للنظير أن تكون أي مادة مشعة تتناثر في البيئة محدودة في مكان بحيث يمكن تطهير منطقة الارتطام [تماما] من النشاط الإشعاعي بعملية استخلاص .

٦ ـ المانيـــا وكندا : ورقـــة عمل
(A/AC.105/C.2/L.154/Rev.9 ،
المؤرخة في ١٢ نيســـان/ابريل
١٩٩١)

يرد فيما يلي التنقيح التاسع لمشروع المبادئ الواردة في ورقـــة العمـــل A/AC.105/C.2/L.154 المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وهو يعكس المناقشات التـي دارت في الدورة الثلاثين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية . ويعكس هذا التنقيح أيضا ما تعتبره كثير من الوفود أساسا متينا للتوصل إلى مزيد من التوافق في الآراء .

وقد وافقت اللجنة الفرعية على المبادئ ١ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ . وقد وافقت اللجنة الفرعية في دورتها الثلاثين على حذف المبدأ ١١ . ولاحظت لجنة استخدام الفضـاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها الثالثة والثلاثين أنه قد توفر أساس لبلـــوغ توافق في الآراء في المستقبل القريب بشأن نص لمشروع المبدأ ٨ .

المبدأ ١ ألف : تعريف المصطلحات

١ - لاغراض المبادئ ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من هذه المبادئ ، يعني مصطلحا "الدولة القائمة بالإطلاق" أو "الدولة التي تطلق" ما يلي :

(أ) الدولة المقيد في سجلها جسم فضائي وفقا لاتفاقية تسجيل الاجســـام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛

(ب) الدولة التي تحتفظ بولايتها وسيطرتها على هذا الجسم وفقا للمـــادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضـاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

وإذا لم يكن الجسم مسجلا وفقا للاتفاقية المذكورة أعلاه يعني مصطلحا "الدولـــة القائمة بالإطلاق" أو "الدولة التي تطلق" الدولة التي تمارس أو تعتزم ممارسة ولايـــة وسيطرة على هذا الجسم الفضائي .

٢ - ولأغراض المبدأ ٩ ، يجب استخدام تعريف مصطلح "الدولة القائمة بالإطلاق" بصيغته الواردة في هذا المبدأ .

المبدأ ٤ : تقدير السلامة

١ - تقوم الدولة القائمة بإطلاق جسم فضائي* يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية بإجراء تقييم مستفيض وشامل للسلامة قبل كل إطلاق وذلك بالتعاون ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، مع الذين صمموا أو أنشأوا مصدر الطاقة النووية أو الذين سيتولون تشغيله . ويغطي هذا التقييم كذلك جميع مراحل الرحلة ذات الصلة ، ويتناول جميع النظم المعنية بما في ذلك ، مثلا ، وسيلة الإطلاق والمنصة الفضائية . ومصدر الطاقة النووية وأجهزتها ووسيلة التحكم والاتصالات بين الأرض والفضاء .

٢ - عندما تتولى دولتان أو أكثر إطلاق جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية ، تشترك الدول في تحديد الدولة التي تجري تقدير السلامة .

٣ - يراعي هذا التقييم المبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعة من أجل الاستخدام المأمون الواردة في المبدأ ٣ .

٤ - تتاح للجمهور قبل أي عملية إطلاق نتائج تقييم السلامة ، على نحو تفصيلي إن أمكن ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة .

المبدأ ٨ : المسؤولية**

١ - وفقا للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

---

* سيجري النظر بمزيد من التفصيل في مصطلح "الدولة القائمة باطلاق جسم فضائي" .

** الاتفاق النهائي على المبدأين ٨ و ٩ رهن بإجراء مزيد من المشاورات المتصلة بتعريف (تعاريف) الدولة القائمة بالإطلاق .

تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي ، بما في ذلك الأنشطة التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية (في الفضاء الخارجي) ، سواء اضطلعت بهذه الأنشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن ضمان تنفيذ تلك الأنشطة الوطنية بما يتفق مع تلك المعاهدة و (وفقا للتوصيات الواردة في) هذه المبادئ .

٢ - وعندما تضطلع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تقع المسؤولية عن الامتثال للاتفاقية المذكورة أعلاه و (التوصيات الواردة في) هذه المبادئ على كل من المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها .

المبدأ ٩ : التبعة والتعويض*

١ - وفقا للمادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وأحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، تكون الدول التي تطلق جسما فضائيا يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية أو تبتاع إطلاقه أو الدول التي يطلق من اقليمها أو مرافقها جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية** ، مسؤولة عن الضرر الذي تسببه هذه الأجسام الفضائية أو أجزائها المكونة . وإذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي ، تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة أعلاه .

---

* الاتفاق النهائي على المبدأين ٨ و ٩ رهن بإجراء مزيد من المشاورات المتصلة بتعريف (تعاريف) الدولة القائمة بالإطلاق .

** سيجري النظر بمزيد من التفصيل في عبارة "الدول التي تُطلق جسما فضائيا يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية أو تبتاع إطلاقه أو الدول التي يطلق من اقليمها أو مرافقها جسم فضائي يحمل على متنه مصدرا للطاقة النووية" .

٢ - يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه بموجب الاتفاقية السالفة الذكر لقاء الضرر وفقا للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة الشخص ، طبيعيا كان أم اعتباريا ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذي تقدّم باسمه أو التي تقدّم باسمها المطالبة إلى الحالة التي كان يُفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

٣ - لأغراض هذا المبدأ ، يشمل التعويض أيضا رد المصاريف المثبتة على النحو الواجب والمتكبدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير ، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة .

المبدأ ١٣ : التنقيح

تعيد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر في هذه المبادئ في موعد لا يتجاوز عشر سنوات بعد اعتمادها .

باء - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة

الأرجنتين وأوروغواي وباكستان والبرازيل وشيلي والفلبين وفنزويلا والمكسيك ونيجيريا : ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.182 ، المؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١)

المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما المادتين ٥٥ و ٥٦ منه ،

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

ورغبة منها في تعزيز وزيادة تطوير المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ، لفائدة ومصلحة جميع الدول ، بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون ميدانا للبشرية قاطبة ،

وإذ تشير كذلك الى أن لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الاخرى ، دون أي تمييز من أي نوع ، وعلى قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي ،

وإذ تشدد على ضرورة تيسير وتشجيع التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي وفي استكشاف الفضاء الخارجي ،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن يظل استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط ،

وتصميما منها على حفظ الفضاء الخارجي للأغراض السلمية من خلال تعزيز التعاون الدولي في استكشافه واستخدامه ،

وإذ تدرك الحاجة الى استخدام الفضاء الخارجي بطريقة رشيدة ومنصفة بالإضافة الى حفظه لمصلحة الأجيال القادمة ،

تعتمد المبادئ التالية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

مرفق

المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

أولا

١ - ينبغي الاضطلاع باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

٢ - وتتحمل الدول ذات القدرات الفضائية الهامة والتي لديها برامج من أجل استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه مسؤولية خاصة في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء الخارجي وتطبيقاتها .

ثانيا

١ - ينبغي أن يكون لجميع الدول حق الحصول على المعرفة والتطبيقات المستمدة من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وذلك على أساس منصف وغير تمييزي وفي الوقت المناسب .

٢ - وينبغي للدول التي تقوم بتنفيذ برامج لاستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه أن تسمح للدول الأخرى ، ولا سيما البلدان النامية ، بالحصول على المعرفة والتطبيقات المستمدة من تلك البرامج ، وذلك من خلال برامج للتعاون الدولي تهدف بصفة خاصة الى تحقيق هذا الغرض .

٣ - وينبغي أن تُمنح الشروط المقدمة الى دولة ما في أي برنامج محدد للتعاون في مجال الفضاء الخارجي الى البلدان الأخرى التي ينشأ معها برنامج مماثل للتعاون الدولي .

٤ - وينبغي أن تستفيد البلدان النامية من معاملة خاصة في سعيها لتحقيق التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه . وينبغي إعطاء الأفضلية

للبلدان النامية في البرامج الموجهة الى نشر المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وينبغي ألاّ يطلب من البلدان التي تستفيد من هذه المعاملة الخاصة أي معاملة بالمثل .

ثالثا

١ - ينبغي أن يتمثل الهدف الرئيسي الذي يتعين أن يسعى إليه التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي في قيام جميع الدول بتنمية القدرة المحلية في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها .

٢ - وينبغي أن تقوم الدول التي تتمتع بقدرات فضائية هامة ولديها برامج لاستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بتعزيز وتيسير تبادل الخبرة والتكنولوجيا مع جميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية .

٣ - وينبغي أن تقوم الدول بتعزيز تبادل المواد والمعدات اللازمة لاستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه ونقل التكنولوجيا المتعلقة بذلك الاستخدام والاستكشاف في إطار بارامترات عادلة ومنصفة للأسعار والسداد .

رابعا

١ - ينبغي أن يكون التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه للأغراض السلمية فقط .

٢ - وينبغي أن تكفل الدول التي تقدم التعاون الدولي في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أو تستفيد منه استخدام تلك العلوم والتكنولوجيا وتطبيقاتها للأغراض السلمية فقط .

٣ - ولا يجوز تطبيق أي شروط تعسفية أو تمييزية على أي معرفة وتطبيقات موجهة نحو استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، ولتحقيق ذلك ، ينبغي وضع مبادئ توجيهية دولية عن طريق التفاوض لتيسير تسوية الشروط اللازمة لعمليات نقل المعدات والتكنولوجيا بطريقة موضوعية .

خامسا

١ - ينبغي أن تسعى جميع الدول لتنفيذ أنشطتها في الفضاء الخارجي مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حفظ الفضاء الخارجي بطريقة لا تعيق استمرار استخدامه واستكشافه .

٢ - وينبغي أن تولي الدول اهتماما لجميع الجوانب المتصلة بحماية وحفظ بيئة الفضاء الخارجي ، وخاصة الجوانب التي يحتمل أن تؤثر في بيئة الكرة الأرضية .

٣ - وينبغي للدول ذات القدرات الفضائية الهامة والتي لديها برامج من أجل استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه أن تتقاسم مع البلدان النامية ، على أساس منصف ، المعرفة العلمية والتكنولوجية اللازمة لوضع برامج موجهة نحو زيادة ترشيد استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه .

سادسا

١ - ينبغي تعزيز دور الأمم المتحدة وتوسيع نطاق أنشطتها في مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه ، ولا سيما من خلال برنامج التطبيقات الفضائية .

٢ - وينبغي أن تساهم جميع الدول في تمويل برنامج التطبيقات الفضائية وفقا لقدراتها الفضائية ومساهمتها في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه .

٣ - وينبغي أن تقوم الدول ، من أجل إعطاء هذه المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية معنى ملموسا بتركيز جهودها في المجالات التالية :

(أ) تعزيز تنمية القدرة الوطنية في علوم وتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما في البلدان النامية ؛

(ب) التبادل المتواصل للمعلومات والبيانات والمواد والمعدات المتعلقة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء ؛

(ج) تعزيز المشاركة أو المشاريع المشتركة في مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء ؛

(د) تعزيز إمكانية الوصول الى بيانات الاستشعار من بعد ، ومحطات الاستقبال الارضية ، ونظام تجهيز الصور الرقمية ، وتعزيز إمكانية توافر ذلك كله ، بسهولة وبتكلفة منخفضة ؛

(هـ) التعاون الدولي لتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا والخبرة في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما مع البلدان النامية ؛

(و) إعادة توزيع المنافع الجانبية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء .

- - - - -